

جامعة ابن خلدون ـ تيارت ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



الموضوع:

العدالة التصالحية في علاقات العمل

مقدم ضبن متطلبات نيل شهادة الماسترني الحقوق تخصص:علاقات مهنية

إشراف الدكتورة:

– قويدر ميمونــة

من إعداد الطالب:

– بن یحی علـــی

أعضاء لجنة المناقشة

رئيســا	أستاذ محاضر "أ"	د.ويس فتحي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "ب"	د.قودير ميمونة
مناقشيا	أستاذ محاضر "ب"	د.بطاهر أمال

السنة الجامعية: 2017م/ 2018م

بنسيرالهارس





مقدمة:

يعتبر العمل مصدر كل تطور اجتماعي، وعاملٌ أساسيٌ للإنتاج، يهدف إلى إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إذ ما دعت الحاجة إليه لتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

لكن هذه الحياة العمالية لابد لها من ضوابط تحكمها، ومنه تدخلت الدولة لـ تحديد وتوجه هذا النوع من العلاقات ضمن أطر قانونية و تنظيمية محددة وهو ما يصطلح عليه "بقانون العمل". اعتمدت من خلاله أنماطاً و أساليب تنظيمية موحدة ومستقرة قصد ضمان المساواة في الحقوق و الالـ تزامات لكل من العـ مال و أصحاب الـ عمل و المحافظة على استقرار علاقات العمل و اتقاء الخلافات التي قد تنشأ عنها، و مما لا شك فيه أن تشير علاقات العمل إشكالات عديدة، بل و إن أثر حدوثها غير مستبعد و متوقع و حتمي الوقوع أحيانا ، سواء كان ذلك أثناء تنفيذها أو سريانها أو انتهائها لسبب أو لأخر وترتبط كلها بالإخلال بالتزام أو تقصير في تطبيق نص قانوني أو اتفاقي و هو ما يجعل المنازعة الجماعية في العمل تختلف عن المنازعة الفردية.

إن لموضوع الصلح في علاقات العمل أهمية كبيرة خاصة و أنه يمس تلك الفئة من المجتمع ألا و هي فئة العمال، و كذلك أهمية العلاقات بين العمال وأصحاب العمل التي كثيرا ما يشوبكا التوتر بين العامل و صاحب العمل من جهة والعمال وصاحب العمل من جهة أخرى الأمر الذي يستوجب الاهتمام بدراستها و تنظيم عمليات معالجتها وخصوصا فيما يتعلق بتسوية هذا النوع من المنازعات بالطرق الودية ، لما لهذا الإجراء من فعالية في اتقاء تأزم الخلاف قبل إخضاعه لقضاء العمل ، الأمر الذي يؤدي إلى بتر العلاقة الودية لا محالة في حال وصولها إلى القضاء لاسيما الوقت الطويل الذي يأخذه إجراء التسوية بالطرق القضائية و بالتالي إضرار بمصلحة العمال و رب العمل على حد سواء، و إن كانت تقتصر على العمال و هو ما يترجم الاهتمام و العناية الخاصين بهذا النوع من التراعات في العمل التي أحاطتها جال تشريعات العمل بعناية خاصة نظرا لاعتبار خلافات العمل ظاهرة عالمية نجدها في كل دول العالم، و نظراً لتعدد نزاعات العمل الفردية والجماعية واختلاف أسباها من حالة دول العالم، و نظراً لتعدد نزاعات العمل الفردية والحماعية واختلاف أسباها من حالة الم أخرى بما ينشأ عنه إخلال باستقرار علاقات العمل و مساس بالحقوق والواحبات ، فإن

نزاعات العمل غالبا ما تثور بين العامل وصاحب العمل، أو مجموعة من العمال أو التنظيم النقابي الممثل لهم وصاحب العمل أو أصحاب العمل بسبب أو بمناسبة تنفيذ علاقة العمل كإخلال أو خرق أحدهما لالتزاماته التعاقدية أو الاتفاقية أو التنظيمية أو القانونية ومنه سيكون موضوع دراستنا هذه التي تنصب حول التسوية الداخلية الودية و الخارجية للتراعات.

و تنصب دراستنا لهذا الموضوع على القانون الجزائري و لا سيما القانون المتعلق بعلاقات العمل $^{1}11/90$ و القانون $^{2}02-90$ و القانون $^{2}02-90$ المتعلقين بتسوية المنازعات الفردية والجماعية في العمل، و أمام وجود نوعين من المنازعات في العمل الفردية منها و الجماعية خصها المشرع الجزائري بعناية خاصة و ألزم بذلك الأطراف إتباع إجراءات كفيلة لاتقاء تأزم الخلاف وهو ما يعرف بالتسوية الودية سواء فيما تعلق الأمر بالتراع الفردي أو الجماعي و تسمى بالتسوية الداخلية و الخارجية .

ومنه نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية: ما هي الإجراءات اللازمة و الضرورية لتسوية نزاعات العمل الفردية والجماعية في القانون الجزائري ؟

ومنها تتفرع الإشكاليات الفرعية التالية: ما مدى دور الإجراءات الداخلية والمصالحة والوساطة في حل نزاعات العمل الفردية والجماعية ؟ وما هي الهيئات المضطلعة والمخولة بهذا الإجراء و ما دورها في اتقاء تأزم الخلاف؟

ولقد اخترتنا البحث في هذا الموضوع نظراً لأهميته من الناحية القانونية من جهة ومدى تطبيقه من الناحية العملية من جهة أخرى، إضافة إلى إثراء هذا البحث ليكون عونا للطلبة الباحثين باعتمادنا على مصادر متخصصة وكذا توسعنا فيه قدر الإمكان.

القانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17، أفريل 1990.

² - القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد: 06، فيفري 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 27/91 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق لــ 21 ديسمبر .1991.

[.] القانون رقم $90 _- 04$ المؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير 1990، يتعلق بتسوية التراعات الفردية في العمل ، المعدل.

و الهدف من دراسة هذا الموضوع تكمن في توضيح جميع المراحل والآليات التي يتم من خلالها تسوية التراعات التي تقوم داخل بيئة العمل خاصة من التراعات الفردية بين العامل وصاحب العمل والتراعات الجماعية بين العمال أو ممثليهم وأصحاب العمل أو ممثليهم.

وكذلك تبيان صور وأسباب هذه المنازعات والتعرض لمراحل وإجراءات والهياكل الكفيلة بتسويتها و تفادي التراعات التي تحدث بإحداث نوع من المرونة داخل جو العمل والليونة للعلاقة بين العاملين وأصحاب العمل وخاصة أن المشرع الجزائري جعل آليات تسوية التراعات الفردية و الجماعية لها هدف أسمى و هو حماية العامل بصفته الحلقة الضعيفة في علاقات العمل وقيد تسوية هذه التراعات في القانون 00-00 المؤرخ في 00-00 المؤرخ في 00-00 المؤرخ في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، و القانون 00-00 المؤرخ في التراعات المعلق بتسوية التراعات الفردية في العمل.

للإجابة عن هذه الإشكالية اخترنا المنهج التحليلي و الوصفي كمنهجين معتمدين في معالجة مثل هذا النوع من المواضيع محاولين استقصاء تفسير للنصوص القانونية المتعلقية بحسلا الموضوع وتحديد مجال سريانها في الحياة العملية ، لاسيما القانونين 90-02 و 90-04 المتعلقين بالتسوية التراعات الفردية والجماعية على الترتيب، وكذا الأوامر والمراسيم المتعلقة بحما، وذلك وفق خطة تحتوي على فصلين: الفصل الأول المعنون بطرق تسوية التراعات الفردية عن طريق التصالح والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مضمون نزاعات العمل الفردية، أما المبحث الثاني فكان عن إجراءات تسوية منازعات العمل الفردية، ويأتي بعده الفصل الثاني الذي خصصناه للطرق الودية لتسوية التراعات الجماعية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين كان المبحث الأول عن مفهوم منازعات العمل الجماعية أما المبحث الثاني فكان بعنوان طرق تسوية منازعات العمل الجماعية.

وخاتمة كانت حوصلة لأهم ما تناولناه في هذا الموضوع.

طرق تسوية التراعات الفردية عن طريق التصالح

الفصل الأول: طرق تسوية التراعات الفردية

قد يشوب التوتر في العلاقة بين أحد العمال والمستخدم حول مضمون العقد نفسه، أو حول الالتزام أو حق معين يخص أحد الطرفين التي تقوم عليها علاقة العمل.

ولحل هذه الإشكاليات والمنازعات، وتنظيم عمليات حلها وتسويتها فقد وضع المشرع الآليات القانونية لذلك من خلال الهيأة المختصة، وكذلك الإجراءات الواجبة الإتباع ويتجلى ذلك من خلال الإطار الذي حدده المشرع. وهذا مند السبعينات في إطار تسوية التراعات الفردية عن طريق قانون العدالة في العمل (1)، الذي جاء ليحدد الطبيعة الخاصة بالقضايا ومنازعات العمل، ويمكن قانون الإجراءات المدنية بأحكام خاصة بهذا النوع ما يتلاءم وطبيعة هذه المنازعات والتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد والتي تحددت بتنظيم علاقات العمل (2)، وكذلك كيفية تسوية المنازعات الفردية في العمل (3) والذي جاء في المادة الثانية لتحديد المنازعات الفردية كما يلي:

"يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط بين الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة ".

ومن خلال هذه المادة والتي من خلالها نحاول ان نلم بموضوع التراع الفردي من حيث البحث عن الوسائل والإجراءات الوقائية والتي تعرف بالتسوية الودية لهذه المنازعات داخل الهيئة المستخدمة و بعدها نتعرض إلى التسوية القضائية لهذه المنازعات.

[.] 1975/04/29 المتعلق بقانون العدالة في العمل ، الجريدة الرسمية ، عدد 1975/04/29 المتعلق بقانون العدالة في العمل ، الجريدة الرسمية ، عدد 1975/04/29

 $^{^{2}}$ لقانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17، أفريل 2

³⁻ قانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية التراعات الفردية في العمل الجريدة الرسمية ، ععد60 ص:208.

المبحث الأول: مضمون نزاعات العمل الفردية

إن الاجتهاد القضائي في مجال علاقة العمل الفردية يكتسي في المرحلة الراهنة أهمية بالغة، وذلك نظراً للنقائص التي ظهرت على المستوى التشريعي إثر صدور وتطبيق قوانين 1990م الخاصة بالعمل.

فقد وضع القضاء بهذا الشأن عدة قواعد وذلك عن طريق سن بعض المبادئ والحلول المتصلة ببعض الحالات الغامضة أو التي يتضمنها صراحة أو بصفة مباشرة التشريع، بالإضافة إلى هذا المشكل فمفهوم وأسس النصوص الجديدة تندرج ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي تمدف أساساً إلى استبدال النظام الاقتصادي الموجه بنظام اقتصادي ليبرالي، لذلك تستوجب هذه الإصلاحات تكريس حرية المبادرة التي يترتب عنها الاعتراف بدور أساسي لإرادة الأطراف وبالتالي بعقد العمل.

في ميدان علاقة العمل تهدف الإصلاحات إلى نتيجتين أساسيتين:

-تدعيم وترقية العمل وتراجع دور الدولة وحصره في مسائل النظام العام الاجتماعي.

-تدعيم سلطات المستخدم وتمكينه من أخذ مبادرات أكثر في كل ما يتعلق بتحسين مردودية المؤسسة وفعاليتها وفي هدا الصدد يبدو، وأن المادتين 11و73 ق 90-11 جاءت لكي تكرس هذين المبدأين من خلال دراسته بعض الاختصاصات القضائية النموذجية المتعلقة سواء بإنشاء تنفيذ علاقة العمل أو بتوقيفها وانتهائها.

ا - قانون رقم 04/90 مرجع سبق ذكره. 1

المطلب الأول: التراعات المتعلقة بإنشاء وتنفيذ علاقة العمل الفردية:

1- إثبات علاقة العمل ونوعيتها: لقد نصت المادة 08 من ق 11/90 على أن علاقة العمل تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، كما نصت المادة 10من ق 11/90 على أنه يمكن إثبات عقد العمل أو علاقة العمل بأية وسيلة كانت من خلال نص المادتين السالفتين الذكر، نستخلص أن المشرع قد حاول تبسيط الإجراءات، ولم يشترط الكتابة لإثبات عقد العمل، بل أجاز إثبات ذلك بجميع الطرق الممكنة قانوناً لأن عبء الإثبات يقع على العامل، وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال أن المحكمة العليا أيدت حكماً لمحكمة الجزائر العاصمة والتي أجازت بطاقة الانخراط في النقابة كوسيلة إثبات وجود علاقة العمل.

ونلاحظ على هذا المثال أنه في ظل التشريع القديم كان يجب على العامل إثبات وجود ونوعية عقد العمل أو علاقة العمل في آن واحد، بمعنى آخر هذه العلاقة محددة المدة أو غير محددة المدة ؟

بينما وفي ظل القانون رقم 211/90 من المادة 11 يفترض أن تكون العلاقة قائمة لمدة غير محددة وذلك في حالة انعدام عقد عمل مكتوب وبالتالي فإنه وبموجب القانون لا يستطيع صاحب العمل إثبات العكس، مما يجعله إذاً مرتبطاً بعلاقة العمل غير المحدودة.

يكون التشريع قانوني في عقد العمل غير المحددة، إلا في حالة الأسباب التأديبية والاقتصادية وفي غير ذلك يكون تعسفياً.

منية رقم 135433 جلسة 1996/06/04م $^{-1}$

² - القانون 90-11 سالف الذكر.

أما فيما يتعلق بتحديد عقد العمل محدد المدة لأكثر من مرة، فالتشريع الحالي لا يشير لهذه الحالة، بينما في ظل التشريع القديم، من شأنه أن يحول علاقة العمل محدد المدة إلى عقد عمل غير محدد المدة، وهنا يبقى السؤال مطروحاً حول إمكانية هذا التحول في ظل النصوص الجديدة وبالأخص ق 11/90.

فالمادة 12 منه تنص على أنه يمكن إبرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوفيق الكامل أو الجزئي في بعض الحالات المنصوص عليها صراحة، فمن طبيعة هذه الحالات ألها تقتضي عقود محددة المدة، وبالتالي لا يحتاج صاحب العمل إلى تجديد العقود بشأنها.

2- فترة التجريب وإمكانية تجديدها: حسب المادة 18 من ق 11/90 يمكن أن تخضع العامل الجديد لتوظيفه لمدة تجريبية لا تتعدى 06 أشهر كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى 12 شهراً، بينما عدة مؤسسات تتجاوز أحياناً هذه المدة القصوى القانونية، وذلك عن طريق تجديد هذه الفترة لعدة مرات متتالية، وعلى سبيل المثال إذا كانت فتر ة التجريب محددة بـ 90 أشهر فإن تجديدها بنفس المدة سوف يرفعها إلى 18 شهراً لذلك يعتبر تعسفي التسريح الذي يطرأ بعد الفترة القصوى القانونية، وبالتالي فإن عدم مراعاة المدة القصوى لفترة التجريب يعتبر بمثابة انحراف عن القانون الذي يحدها.

3- تعديل علاقة العمل: إن التعديل قد ينصب إما على عقد العمل ذاته الذي يمكن تعديله لفائدة العامل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية تملي قواعد أكثر فعالية ونفعاً من التي نص عليها عقد العمل، وقد ينصب التعديل على الشروط التي يتضمنها عقد العمل أو طبيعته وذلك بناءاً على اتفاق الطرفين (العامل والمستخدم) نتيجة لذلك فإن السلطة الإدارية لا تمكن صاحب العمل من تعديل العناصر الأساسية لعقد العمل بإيراداته المفردة خاصة إذا

ا حكمة العليا -غ الاحتماعية. -1 قضية رقم 135901 المحكمة العليا

كان ذلك يمس المنصب والمكان الذي وظف العامل من أجله، وبالتالي لا تمكن لصاحب العمل أن يحول عاملاً إلى وظيفة أخرى في مدينة أخرى دون رضا هذا الأخير.

ويجب على صاحب العمل أن يثبت بأنه يحوز هذه السلطة بموجب عقد العمل أو النظام الداخلي 1 .

المطلب الثابي: التراعات الناتجة عن ممارسة السلطة التأديبية:

1- تحديد الأخطاء الجسيمة: تنص المادة 37 ق 11/90 قبل تعديلها على أن يتم العزل أو التصريح في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، وذلك حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي، أما بعد التعديل فإن التسريح التأديبي يتم في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، ولكن قد حدد في هذا الشأن المشرع على الخصوص سلسلة من سبع أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح دون مهلة إخطار وبدون تعويض وذلك علاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها جزائياً والتي ترتكب أثناء العمل.

إن تفسير هذه المادة المعدلة قد أثار جدلاً في ما إذا كانت هذه الأخطاء الجسيمة مذكورة على سبيل المثال أم على سبيل الحصر 2 , والسبب في ذلك حسب المحكمة ع يرجع إلى مقاصد المشرع من خلال التعديل فإن كلمة "على الخصوص " لا تعني حسب رأي المحكمة ع على سبيل المثال، وبالتالي لا يمكن لصاحب العمل أن يدرج في النظام الداخلي وأخطاء أخرى من نفس الدرجة، يمعنى آخر ينبغي ألا تؤخذ بعين الاعتبار كلمة "على الخصوص"، بل يجب استخلافها بكلمة دون سواها، في الحقيقة يراد من خلال هدا التفسير نزع عن صلاحيات صاحب العمل سلطته في تحديد الأخطاء الجسيمة التي تؤدي إلى عزل العامل دون تعويض وأصبح يقتصر مجال ممارسة هذه السلطة التأديبية إلا في تحديد الأخطاء من الدرجة 1و فقط.

[.] القضية رقم 136021 – المحكمة العليا -الغرفة الاحتماعية، حلسة 1996/09/24م).

^{2 -} أحمية، سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري . الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص85.

والتي لا يترتب عنها تسريح العامل (من الإنذار الشفوي إلى توقيف العامل لمدة محددة). فحسب المحكمة العليا، فان المشرع أراد تقييد سلطات صاحب ع في المجال التأديبي ، عير انه قد وضع نفسه في مأزق عندما استعمل كلمة "على الخصوص" لذلك يجب أن لا نتقيد بما أ.

بطبيعة الحال فإن هذا التأويل من شانه عرقلة نشاط المؤسسات حيث ألها تصبح مقيدة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني بينما النشاط الاقتصادي يقتضي أن يكون صاحب العمل هو أدرى من غيره في تقدير جسامه ومدى الأضرار التي تلحق المؤسسة من جراء الأخطاء التي ترتكب أثناء العمل فيمكنه اتخاذ كل ما يراه مناسبا لهذا الشأن تحت رقابة القاضي مع العلم انه ملزم بإثبات عدم تعسفه في استعمال حقه في التسريح وذلك طبقا للمادة 73 ف 03 ق مارم بإثبات عدم تعسفه في استعمال حقه في التسريح وذلك طبقا للمادة 73 ف 11/90 .

غير أن المحكمة العليا قد فرضت على أن يتضمن لزوماً كل قرار للتصريح أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 73 لذلك يجب أن يكيف كل خطأ وفعل تبعاً لهذه الأسباب زيادة على ذلك يجب على المستخدم أن يأخذ بعين الإعتبار الظروف المخففة أو المشددة عند تحديد وصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل طبقاً للمادة 73 ف 10 التي تنص على أنه يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص، عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي لحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل على تاريخ ارتكابه لخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئة المستخدم.

2-الإجراءات التأديبية: إن أول إجراء يجب على صاحب العمل مراعاته هو طبيعة الحال وضع النظام الداخلي إذ كانت المؤسسة المستخدمة تحتوي على 20 عامل فأكثر وفي هذا الصدد فإن القضاء قد أعتبر تعسفياً كل قرار تأديبي متخذ في غياب النظام الداخلي وذلك بغض النظر

^{1 -} بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقة العمل الفردية والجماعية، دار جسور للنشر والتوزيع، دار الريحانة للكتاب، ط2، 2003، ص66.

حقيقة وخطورة الأفعال المادية المكونة للخطأ¹. زيادة على ذلك تستلزم كل عقوبة تأديبية إتباع إجراءات مسبقة تتضمن مراحل مختلفة.

المطلب الثالث: التراعات الناتجة عن توقيف علاقة العمل.

قد تطرأ بعض التراعات خلال تنفيذ علاقة العمل وذلك في بعض الحالات الخاصة التي من شأنها أن توقف ع. العمل بحكم القانون وهذه الحالات تتمثل في الإضراب والمرض2.

الفرع الأول: الإضراب والعقوبات التأديبية

إن الإضراب هو نزاع جماعي لا يخضع لحكم القانون لاختصاص المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية غير أن الإضراب بصفته نزاع جماعي قد يخضع للرقابة القضائية وذلك بمناسبة نزاع فردي يتعلق مثلاً بتسريح عامل الإضراب المعتبر غير قانوني ومن جهة نظر صاحب العمل ففي هذه الحالة تقدر المحكمة مشروعيته أو قانونية الإضراب وشروط ممارسته وفي هذا الصدد قد حدد الاجتهاد القضائي مبدأين :

الأول: يتمثل في ضرورة التقدير القضائي لقانونية الإضراب قبل توقيع أي عقوبة تأديبية من طرف صاحب العمل والطابع غير القانوني للإضراب قد يكون ناتجاً عن تحقيق أهداف غير مهنية أو متمثلاً في خرق الإجراءات القانونية من طرف المضربين، ولكن رغم وضوح قانونيته، لأن القضاء لا يمنح صاحب العمل رخصة تقديرها للمستخدم الذي لا يحق له تسريح العمال استناداً لها لأن صلاحية تكييفها ووضعها يرجع للجان القضائية المختصة، وعلى إثر ذلك يمكن استخلاص النتيجتين التاليتين:

م 1996/07/02 جلسة 141656 ع ،الغرفة إ، قضية رقم 141656 جلسة $^{-1}$

²⁰⁰¹ معيد طربيت، سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، م 2

^{3 -} رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة الجزائر، 2003، ص68.

*الأولى تتمثل في وجوب إثبات الطابع غير القانوني للإضراب من طف المستخدم. تتمثل في إلزام المستخدم باللجوء للقضاء من أجل استصدار حكم بالمشروعية أو عدمها. وفي هذا الصدد يمكن للمستخدم انتهاج إحدى الطريقتين التاليتين.

-رفع دعوى قضائية مباشرة بشأن عدم قانونية مشاركة العامل في الإضراب.

-رفع دعوى الفسخ القضائي لعقد العمل بعد إعذاره.

الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة يكون حسب الوجه الذي تأسس عليه عدم قانونية الإضراب وهنا التقدير يوجه إلى قاضي الاستعجال أو إلى قاضي الموضوع حسب الحالة، فإذا كانت عدم القانونية ناتجة عن عيب واضح في الشكل لا يحتاج إلى أي فحص أو تأويل يعود الاختصاص إلى قاضي الاستعجال للبحث والبث في صلاحية الشروط المتبعة في ممارسته أما إذا كانت ناتجة عن الانحراف عن الهدف المعني أو في حالة ما إذا أعتبر صاحب العمل أن استعمال هذا الحق الدستوري كان بصفة تعسفية ولو أنه شرع فيه بصفة نظامية على أساس نظرية التعسف في الحق فيكون التقدير هنا لقضاء الموضوع للمحكمة الفاصلة في المسائل المدنية والاجتماعية أ.

الفرع الثاني: المرض وممارسة السلطة التأديبية

على غرار للإضراب فإن المرض يوقف علاقة العمل ويعلق ممارسة صاحب العمل لسلطته التأديبية وبالتالي لا يمكنه خلال عطلة العامل المرضية باستدعائه لسبب تأديبي أو بإعذاره أو معاقبته وكل فعل من شأنه أن يمس بحقوق العامل والمتخذ فرقاً لهذه القاعدة القانونية يعتبر تعسفياً، أما في ما يتعلق بإثبات حالة المرض فقد يتم يتقديم شهادة طبية وهذا لا يمكن صاحب العمل أن يدعي بأنها سلمت للعامل على أساس المحاباة إلا بإثبات العكس عن طريق الخبرة الطبية المضادة غير أن تقدير حالة المرض من اختصاص الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن

9

^{. 148} واشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، -148

قرارها يقيد صاحب العمل متى كان التقدير إيجابياً وعند عدم قبولها للشهادة لسبب صحى محض يمكن لصاحب العمل إلزام العامل بالإلتحاق بمنصب عمله ابتداءاً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، ومن ذلك الحين يسترجع المستخدم سلطته التأديبية 1.

المطلب الرابع: التراعات الناتجة عن انتهاء علاقة العمل

إن المادة 66 قد نصت على سبيل الحصر الحالات التي تنهى علاقة العمل غير أننا نكتفي بالحالات التي قد تثير نزاعات بين أطراف علاقة العمل، وعلى وجه الخصوص التسريح، وفي هذا الصدد يمكن القول بأنه ما عدا حالتي التسريح التأديبي والجماعي عن طريق تقليص عدد العمال لأسباب اقتصادية فإن المشرع الجزائري لم يفترض أو بالأحرى لم ينظم التسريح بالإرادة المنفردة لصاحب العمل وذلك لأسباب أخرى غير الأسباب المذكورة آنفاً ففي الحالة (حالة) نزاع ما حول هذا النوع من التسريح كيف يمكن تحديد محتوى ومدى رقابة القاضي في هذا الشأن ؟

في ظل التسريح القديم كان ينحصر دون القضاء في حماية العامل والحرص على إبقائه في منصب عمله، لكن كيف يكون موقفه في ظل مفهوم وروح القوانين الصادرة في سنة 1990، وفي غياب نص قانوني واضح يجب على القاضي أن يعد القاعدة التي يمكن تطبيقها في هذا الجحال، غير أنه وفي هذا الصدد قد يفتقر القاضي الجزائري إلى الحلول القانونية ما عدا اللجوء إلى نظرية التعسف في الحق التي غالباً ما يصعب تطبيقها استناداً للشروط المنصوص عليها في المادة 41 ق م بينما وفي القانون المقارن فقد وجدت عدة حلول تشريعية من شأنها الحد من أعمال صاحب العمل التقديرية ففي القانون الفرنسي يعتمد القاضي على السبب الحقيقي والجدي كشرط مسبق لأي تسريح من العمل أما في إسبانيا وإيطاليا فإن الاجتهاد القضائي يسمح بالرقابة القضائية

^{1 -} بوشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص48

للتسريح على أساس مبدأ أو شرط حسن النية لاكتشاف ما إذا كانت هناك أسباب غير مشروعة قد جعلت التسريح معيباً أ.

استناداً لهذه الحلول المأخوذة من القانون المقارن هل بإمكان القاضي الجزائري إلزام صاحب العمل على تقديم سبب حقيقي وجدي كلما قام هذا الأخير بالتسريح؟ أو هل يمكن للقاضي اللجوء إلى مبدأ حسن النية وذلك لرفض مشروعية تصرفات صاحب العمل المعتبرة تعسفية ؟ كيف يمكن للقاضي الجزائي التأكد من حقيقة وجدية تعليل سبب التسريح وهل عبء إثبات عدم التعسف يكون على عاتق صاحب العمل، وما هو الحال بالنسبة للتسريح التأديبي طبقاً للمادة 73 ف 03 من ق19/11 التي تنص على أنه كل تصريح فردي يتم حرقاً لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفاً وعلى المستخدم أن يثبت العكس، في الحقيقة حسب التشريع الساري المفعول حالياً في الجزائر ، يعتبر تعسفياً كل تسريح ناتجاً عن الإرادة المنفردة للمستخدم دون ارتكاب العامل خطأ حسيماً ما عدا التسريح الناجم عن تقليص عدد العمال وذلك مهما كانت جدية وحقيقة السبب الذي أسس عليه صاحب العمل قراره 2.

غير أن القضاء قد اعتمد إنهاء علاقة العمل عن طريق إرادة الطرفين أو بما يسمى الذهاب الإرادي مع أن هذه الحالة أو الممارسة لا ينص عليها صراحة تشريع العمل الجزائري (م66 ق 11/90) مما يتبادر إلى الذهن السؤال عن مدى قانونية أو مشروعية هذا الأسلوب الجديد لإنهاء علاقة العمل ؟.

وفي الواقع أن الذهاب الإرادي لا يعتبر في حد ذاته كأسلوب قانوني لإنهاء ع العمل بل يعني فقط حالة فسخها الذي يتم على إثر مبادرة من طرف صاحب العمل ويقوم العامل بعد ذلك بإبداء قبوله على أن ينقض عقد عمله أما الأسلوب القانوني الذي يؤسس عليه الذهاب الإرادي لإنهاء ع

^{1 -} رشيد واضح، مرجع سابق، ص86.

⁻ محمد سلامة : شرح قانون العمل ، دار الفكر العربي ، طبعة 01 سنة : 1959 ، ص: 66.

العمل فإنه يتمثل في اتفاق الطرفين الذي بموجبه يتفق طرفا العقد على فسخه وحسب هذا المفهوم يعتبر الذهاب الإرادي ذهاباً تفاوضياً بمعنى أنه بمقابل موافقته على إنهاء ع العمل يتقاضى العامل تعويضا من طرف صاحب العمل فاللجوء من طرف المؤسسات إلى أسلوب الاستقالة (التفاوضية) أو التسريح (التفاوضي) هو في الواقع يعتبر إجراء غير لائق قانونا في كلتا الحالتين مادام أن أسلوب اتفاق الطرفين يكفي في حد ذاته لإنهاء أو فسخ عقد العمل وذلك طبقا للمادة 106 ق م التي تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون¹.

إن الخلاصة التي يمكن أن نتوصل إليها من خلال دراستنا لتسوية منازعات العمل الفردية هي أنه رغم مختلف التشريعات الصادرة في مجال الحماية الاجتماعية للطبقة العاملة و اعتماد مبدأ العدالة في العمل و السهر على إنشاء الهياكل و سن القوانين و الإجراءات إلا أن هذه الجهود لا زالت تراوح مكانها و لم تعرف الانطلاقة الحقيقية بعد، وذلك لافتقارها للقرار الجريء و الحاسم في انشاء منظومة متكاملة مختصة في معالجة و تسوية التراعات الفردية في العمل بالطرق الودية، إضافة إلى جرد مفتشي العمل من عدة صلاحيات تعتبر هي حجر الزاوية في تقرير الصلح بين العامل و المستخدم².

وعلى أي حال فالقوانين و التشريعات و المراسيم التنفيذية المتعلقة بقانون تسوية منازعات العمل الفردية متوفرة وتوجد ترسانة قانونية لا بأس بها، لكن من الناحية الواقعية والعملية فإننا نلاحظ أن هذه القوانين أصبحت لا تتماشى ولا تساير التطور الملحوظ في مجال العمل و التشغيل وتطور متطلبات العصر ومتطلعات العمال ، التي يجب أن يكون القانون العمال متماشياً معها و خاصة أن جل القوانين تعدلت، و تُممت بعدة تعديلات أدخلها المشرع

¹ - رشید واضح، مرجع سابق، ص92.

 $^{^{2}}$ – أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 2

محاولا منه مسايرة العصر، فالتراعات الفردية في العمل مهما بلغ بالقانون في تنظيمها وإعطاء حلول و إجراءات يجب إتباعها، إلا أننا نلاحظ أن التراعات الفردية لازالت يومياً تعرض على مفتشي العمل و كذا المحاكم الفاصلة في الشؤون الاجتماعية، و سبب ذلك أن القانون الحالي غير ملزم في بعض مواده على غرار جلسات الصلح، خاصة في ما يتعلق منها بحضور المستخدم الذي يعتبر الحلقة الأقوى في السلسلة، فلو منحت لمفتش العمل صلاحيات أكثر لتأدية مهامه، و كذا في إلزام المستخدم على تطبيق القانون تحت المتابعة القضائية التي تعتبر وسيلة ضمان للضغط على المستخدمين لكي لا يتهربوا من التزاماقم لكان أجدى بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً المستخدمين لكي لا يتهربوا من التزاماقم لكان أجدى بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً المستخدمين لكي لا يتهربوا من التزاماقم لكان أجدى بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً المستخدمين الكي القرير المن التزاماقية الكان أجدى بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً المستخدمين لكي المناهب المناهب الكن أجدى بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً المستخدمين لكي المناهب المناهب الكان أجدى بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً المستخدمين لكي المناهب المناهب الكان أجدى بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً المناهب المناهب المناهب المناهب المناهب المناهب الكان أجدى بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً المناهب المناهب

 $^{^{-1}}$ مرجع سابق، ص $^{-1}$

المبحث الثاني :إجراءات تسوية منازعات العمل الفردية

المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات الفردية

الخاصية المميزة للمنازعات الفردية في العمل هي وجوب إتباع بعض الإجراءات الأولية والتي تعتبر شرطا جوهريا لقبول الدعوى قضائيا والتي تتمثل في التسوية الودية وذلك من اجل الحفاظ على العلاقة الحسنة بين العامل وصاحب العمل التي كثيرا ما تكون ضرورية لاستمرار علاقة العمل.

الفرع الأول: التسوية الداخلية للتراع

نلاحظ أن التشريع الجزائري لم يهمل هذا الجانب حيث خصص له الباب الثاني من القانون 04/90 المتعلق بتسوية التراعات الفردية في العمل، والتي يحمل عنوان" كيفية معالجة التراعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة، وبهذا جعل من إمكانية تسوية التراع بين العامل أو ممثلا له وصاحب العمل داخل المؤسسة عن طريق إيجاد حلا مشتركا للتراع وهذا دون تدخل أي جهة أجنبية في التراع وذلك أما أن يسحب صاحب العمل قراره المتخذ ضد العامل، أو أن يعادله حسب درجة الخطأ المهني الذي ارتكبه العامل وهذا استجابة لطلب العامل وترك المشرع الجزائري الإجراءات الداخلية لمعالجة التراعات الفردية في العمل أ.

حيث تنص المادة 03 من قانون تسوية التراعات الفردية للعمل "يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل أن تحدد الإجراءات الداخلية لمعاجلة التراعات الفردية في العمل داخل الهيئة المستخدمة"2.

 $^{^{1}}$ – بوشعير السعيد، مرجع سابق، ص53.

^{2 -} يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتراعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، 2014، ص87

ولكن في حالة غياب هذه الإجراءات في الاتفاقية الجماعية فان للعامل حق اللجوء إلى الإجراءات التي ينص عليها القانون وهذا بتقديم العامل أمره إلى رئيسه مباشرة والذي يجب أن يقدم الرد عليه خلال 80 أيام وهذا ما جاءت به المادة 40من قانون تسوية التراعات الفردية للتراعات في العمل بقولها " في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار في حالة عدم الرد، أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين حسب الحالة 1.

يلزم الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابيا عن أسباب رفض كل أو جزئ من الموضوع خلال (15) خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإخطار".

ونسجل في هذا المجال أن التظلم الذي يقوم به العامل لا يخرج عن نطاق المؤسسة التي يعمل بما وهذا خلافا للتنظيم الإداري الذي يمكن أن يجد قطاع أوسع وهذا لوجود سلطة هرمية أي رئاسية أو وصاية على الإدارة.

وإذا كان هذا الأسلوب يعتبر بسيطا في إجراءاته وسرعته إلى انه لا يمكن أن يكون الحل المناسب لكل التراعات، خاصة إذا كانت هذه التراعات معقدة وأثرها جسيما فأنه في هذه الحالة يجب تمسك المستخدم بقراره أو حتى يمكنه التنازل عنه ولكن بشروط يحددها هو، وهذا لا يبقي للعامل إلى الاتجاه إلى الوسيلة الثانية والتي تخرج عن إطار المؤسسة ليتدخل طرف ثالث لحل التراع بين العامل والمستخدم حيث يعض التراع على مفتش العمل أو لجنة المصالحة، وهذا ما جاءت به المادة 05 من قانون تسوية التراعات الفردية بينهما " بعد استفادة إجراءات المعالجة الداخلية

^{1 -} يحياوي نادية، مرجع سابق، ص89.

لتراعات العمل الفردية، داخل الهيئة المستخدمة يمكن للعامل إخطار مفتش العمل للإجراءات التي يحددها هذا القانون"1.

الفرع الثاني: إخطار مفتش العمل

في حالة فشل المساعي الودية التي تتم داخل المؤسسة المستخدمة أوفي حالة عدم قيام العامل بعرض التراع عليها، يمكن لهذا الأخير إخطار مفتش العمل إذا شاء مواصلة المطالبة بحقوقه وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون تسوية التراعات الفردية بعد استنفاذ إجراءات المعالجة الداخلية لتراعات العمل الفردية، داخل الهيئة المستخدمة يمكن للعامل إخطار مفتش العمل للإجراءات التي يحددها هذا القانون².

والإخطار يتم بواسطة عريضة مكتوبة من طرف العامل أو بحضوره شخصياً أمام مفتش العمل الذي يقوم بتحرير محضر بتصريحاته وبعد ذلك يقوم مفتش العمل في ظرف ثلاثة أيام من تلقيه الإخطار سواء كان بواسطة العريضة المقدمة إليه أو المحضر المحرر من طرفه باستدعاء مكتب المصالحة للنظر في التراع المعروض للمصالحة حيث يجتمع مكتب المصالحة بعد ثلاث أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء إلى جانب حضور الطرفين 3.

الفرع الثالث: التسوية الخارجية للتراع (المصالحة)

دور مكتب المعالجة واختصاصه:

وهو الإجراء الذي يقوم به طرف ثالث بمحاولة التقريب في وجهات نظر الطرفين المتنازعين (العامل والمستخدم) والخروج بحل يرضى الطرفين والحفاظ على العلاقة الودية بينهما.

^{1 -} يحياوي نادية، مرجع سابق، ص89.

^{29 -} عمار بوضياف، المصالحة في نزاعات العمل الفردية ودور مفتشية العمل، أعمال الأيام المغاربية للقانون (القانون الاجتماعي) المنعقدة يومي 29 و 3 أفريل 2006، مجمع ابن باديس، عنابة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، ص18.

³ - المرجع نفسه، ص22.

وتختلف اجراءات المصلحة والهيئات التي تقوم بها في القوانين المقارنة حسب اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية، والتشريع الجزائري في هذا الإطار عرف تحولاً كبيراً، في التشريع القديم يعطى هذا الاختصاص إلى مفتش العمل وهذا ما كان معمول به في قانون 1975م.

أما النظام الجديد فقد أنتزعت هذه المهمة من مفتش العمل بمقتضى قانون 04/90 حيث أنشأ هذا القانون هيئة مصالحة متساوية الأعضاء نصفها من العمال والنصف الآخر من أصحاب العمل، وهذا ماتنص عله المادة 06 من نفس القانون السابق "يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين لعمال وعضويين ممثلين ويرأس المكتب بالتداول ولفترة ستة أشهر عضو من العمال ثم عضو من العمال من المستخدمين"1.

و هذا تحولت صلاحية مفتش العمل في إطار هذا القانون مجرد وسيلة اتصال بين العمال وهذه اللجنة وبالتالي قد أنتزع من مفتش العمل اختصاص يعتبر معترف به في معظم قوانين المقارنة⁽²⁾.

وقد جعل القانون الجديد عملية الصلح من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا يمكن قبول أية دعوى قضائية لم تتم فيها عملية الصلح⁽³⁾حيث تؤكد المادة 19 ف 10 من القانون السابق الذكر والتي تنص على مايلي:

"يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية".

ولكن رغم تلك الاستثناءات على هذا الإجراء بحيث يمكن أن يصبح حيازي إذا كان المدعى عليه يقيم في الخارج أو في حالة إفلاس أو تسوية قضائية للطرف المستخدم.

 $^{^{1}}$ - عمار بوضیاف، مرجع سابق، ص 23

 $^{^{2}}$ أحمية سليمان في كتابه السابق، ص 2

³⁷⁰⁵⁸ فضية 1990م العرار الصادر عن المحكمة العليا "المجلة القضائية 1990م العدد الأول، قضية -3

الفرع الرابع: تشكيل مكتب المصالحة واختصاصه

مكاتب المصالحة عبارة عن لجان متساوية الأعضاء، خاصة بتراعات العمل الفردية، وتتكون هذه المجالس من عضوين ممثلين للعمال، وعضوين ممثلين للمستخدمين وتكون رئاسة المجلس بالتداول لمدة شهرين، وهذ ما جاءت به المادة 66 المذكورة أعلاه، بحيث يتم اختيار الممثلين بعد عملية الإقتراع السري من بين المرشحين، والتي يجب أن تتوفر فيهم الشروط التي جاءت بما المادة 12 من قانون تسوية التراعات الفردية 04/90 حيث جاءت بالشروط العامة وهي:

- -التمتع بالجنسية الجزائرية.
- -بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الإنتخاب.
 - -ممارسة العمل 05 سنوات على الأقل.
 - -التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وهذا بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة، والتي جاءت بما المادة 13 من نفس القانون والتي تمنع أن ينتخب الأشخاص الذين يمكن أن تتوفر فيهم الحالات التالية:

-الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو بالحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد لهم اعتبارهم .

- -المقلصون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- -المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العود في ارتكاب مخافة تشريعات العمل خلال فترة نقل عن سنة واحدة.

^{1 -} عمار بوضياف، المرجع السابق، ص23.

-العمال المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنتين (02) بسبب عرقلة حرية العمل.

-قدماء المساعدين أو الأعضاء الذين أسقطت عنهم صفة العضوية.

ويتم تعيين الأعضاء الذين تم انتخابهم في المكتب بصفة رسمية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وهذا بعد الاطلاع على نتائج الانتخابات ووفق الترتيب التنازلي في عدد الأصوات المحصل عليها وذلك لمدة ثلاث سنوات.

أما فيما يتعلق باختصاص مكاتب المصالحة فيمكن التمييز بين الاختصاص النوعي والذي يتمثل في أنواع القضايا أو المنازعات الفردية التي يختص بها هذا المكتب.

أما الاختصاص المحلي أو ما يطلق عليه بالنطاق الجغرافي الذي يمتدد إليه اختصاص كل مكتب 1 .

أ-تنظيم 1972م: والذي يحكمه الأمر 61/72⁽²⁾ المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل الاجتماعية، والتي حددت كيفية تنظيم الجلسات في المسائل الاجتماعية بحيث تكون تشكيلة تتكون من قاضى يساعده، مساعدان من العمال لهما دور استشاري.

ب- تنظيم 1975م: والذي يحكمه أمر 32/75 المتعلق بالعدالة في العمل⁽³⁾ بحيث أصبح التنظيم أوسع وأشمل من التنظيم السابق الذكر، بحيث أصبح دور المصالحة عملية إجرائية سابقة اللجوء إلى القضاء بل جعله إجراء جوهري لا تقبل الدعوى القضائية ما لم يتم عرض التراع على مكتب المصالحة ويحصل المدعي على محضر عدم المصالحة لهذا الإجراء وقد بقي هذا التنظيم على

^{1 -} عمار بوضياف، مرجع سابق، ص24.

²⁻ الأمر 61/72 المؤرخ في 21 مارس 1972م المتعلق بتنظيم وتسيير المحاكم المختصة في المسائل الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 25، ص 365.

^{181:} واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، طبعة -3005، ص $^{-3}$

نفس التشكيلة السابقة المذكورة في التنظيم السالف الذكر ولم يأتي بجديد سوى أن وضع إجراءات خاصة وكيفيات استدعاء الخصوم وسير الدعوى.

ج- تنظيم 1990م: الذي يحكمه القانون 04/90 المتعلق بتسوية التراعات الفردية في العمل (1) حيث أدخل تعديلاً هيكلياً على تشكيلة المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية هذا بالإضافة إلى كافة الإجراءات المتعلقة بتسوية التراعات الفردية السالفة الذكر (الداخلية، الودية والمصالحة). حيث أصبحت التشكيلة تتكون من قاضي وممثلين للعمال مساعدان ، وممثلين للمستخدمين مساعدان، وبهذا نقول أنه أصبح عبارة عن لجنة متساوية الأعضاء، ويكون القاضي فيها رئيساً، كما تحول الطابع الإستشاري لهؤلاء المثلين إلى طابع تداولي. وهذا ما جاءت به المادة 80ف 05 بقولها:

" للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت رئيس المحكمة".

الفرع الخامس: تنفيذ اتفاقية الصلح

لقد اعتبر المشرع الجزائري محضر المصالحة حجة إثبات (2) بحيث يكون اتفاق تنفيذ المصالحة وفق الآجال التي يحددونها ولكن في حالة عدم وجود اتفاق في أجل 30 يوم من تاريخ الاتفاق. وتنفيذ الاتفاق يكون راجعاً إلى رغبة الأطراف أنفسهم والإلتزام بما تم الإتفاق عليه وصدر فيه محضر من قبل مكتب المصالحة، ولما كان اتفاق الصلح لا يطرح مشاكل أثناء العمل على التواصل

¹⁻ د، عبد الرحمن يحياوي، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بتشريع العمل، الجزائر، الساحة المركزية، (بن عكنون)، طبعة 2003، ص:45

^{.28 :} صد الصغير بعلى ، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2000، ص 2

إليه (1) بقدر ما يطرحها عند تنفيذه، وهذا فقد حاول المشروع الاحاطة ببعض الضمانات التنفيذية، والتي تتمثل في غرامة تمديدية والذي يكون بأمر صادر من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ وتحديد هذه الغرامة التهديدية إلا أن نجاعة وفعالية هذه الغرامة التهديدية لم تظهر بعد في الحياة العملية وهذا ربما لحداثة هذا القانون والذي لم يرسخ بعد عملياً.

ومن خلال ما تقدم يبقى التساؤل المطروح حول نجاعة التسوية الودية سواء كانت داخل المؤسسة أو حارجية، والتي تتمثل في المصالحة فإننا نستطيع أن نقول بأن هذه التجربة جاءت مفاجئة وسريعة، وهذا بسبب التحول السياسي والاقتصادي المفاجئ الذي عرفته البلاد منذ 1988م بعد الأزمة الاقتصادية التي ضرت الجزائر منذ الثمانينات ولهذا فإنه لكي تقوم مكاتب المصالحة بدورها الأساسي وعلى أكمل وجه فإنه من الضروري إعادة تنظيم هذه الهيئة بالشكل الذي يحقق لها النجاح في حل التراعات العمالية ولا يكون دورها الأساسي هو تحرير محاضر عدم المصالحة لتقديم التراع إلى العدالة . بحيث أن اقتراح إضافة غرفة أو مصلحة أو فرع خاص بنظام المصالحة إلى جانب أو ضمن الغرفة الاجتماعية الموجودة حالياً في كل محكمة وتأطيرها بكل الجوانب التنظيمية القانونية والبشرية وهذا لتمكينها القيام بعملها على أكمل وجه وكذلك فان بهذه الطريقة يكون أعضاء مكاتب المصالحة يتمتعون بنفس النظام القانوني للمساعدين القضائيين ، سواء من حيث شرط واجراءات ونظام الانتخاب أو من حيث وسائل الخماية الأحرى المقررة في القانون والنظام المعمول به، في مجال الانتخاب لهؤلاء الأعضاء.

1- رشيد واضح ، **منازعات** العمل الفردية و الجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مضمونها و أنواعها و طرق تسويتها، دار هومة للطباعة و النشر، ، طبعة 2005، ص: 23،22

^{2 -} عبد الرحمن يحياوي، مرجع سابق، ص48.

الصلح بحيث يصبح تنفيذ اتفاقيات الصلح بحضر نفس الحماية والضمانات التي يحضى بها الحكم القضائي⁽¹⁾.

وفي انتظار التعديلات التي يمكن أن تطرأ على مكاتب المصالحة من الإجراءات والقوانين التي تنظمها وتسهل لها عملية حل التراع دون الوصول الى التسوية القضائية فانه وفي الوقت الحالي تبقى التسوية القضائية هي الإدارة التي يلجأ إليها الأطراف لحل التراعات والخلافات بينهم (العامل والمستخدم).

المطلب الثاني: التسوية القضائية

تعتبر التسوية القضائية هي الوسيلة الأخيرة لحل نزاعات العمل الفردية وهذا عند فشل كل محاولات التسوية الودية سواء أكانت تسوية داخلية أو محاولة الصلح.

وهي المرحلة الرسمية الأخيرة التي تلجأ إليها الأطراف عند فشل طرق ومحاولات التسوية الودية في مختلف مراحلها السابقة2.

الفرع الأول: تعريف قضاء العمل وبيان طبيعته

يعرف قضاء العمل بأنه قضاء مهني متساوي التمثيل يختص بتسوية التراعات التي قد تحدث بمناسبة تنفيذ أو توقف أو قطع علاقة العمل أو عقد تكوين أو تمهين (م 20 من ق 04/90) إن قضاء العمل يتسم بطابعه الاستثنائي، بالمقارنة مع النظام القضائي العادي وأساس سبب هذه الاستثناء يكمن في ثلاث مظاهر بارزة يتمثل الأول في تشكيل المحكمة عند النظر في التراعات

⁸⁹ ، واضح، المرجع السابق، ص88 ، -1

² - المرجع نفسه، ص89.

العمالية، بينما يتمثل الثاني في الطابع الاستعجالي لقضاء العمل، في حين يتمثل الثالث في نوعية وطبيعة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لاسيما من حيث قوتما التنفيذية 1 .

أولاً / تشكيل المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية:

يتكون القسم الاجتماعي للمحكمة من ممثلين للعامل وممثلين للمستخدمين إلى جانب القاضي الذي يعتبر رئيس المحكمة (سابقاً كان صوت تشاوري) تساوي الأصوات يرجح صوت المحكمة².

ثانياً: الطابع الاستعجالي

يتمثل هذا الطابع فيما يتعلق بآجال رفع الدعوى أو الحكم فيها إذ تنص المادة 38 من ق كلا 04/90 بأنه: " تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى وعلى المحكمة أن تصدر حكمها في أقرب الآجال باستثناء حالات إصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية " ويرجع سبب الاستعجال هذا إلى ظروف العامل المادية والمهنية والاجتماعية التي لا تسمح له في أغلب الأحيان بالانتظار الطويل للنظر في قضيته.

ثالثاً: التنفيذ المعجل للأحكام القضائية:

نظراً لظروف العامل التي سبق ذكرها يترتب عن ذلك ضرورة التنفيذ المعجل للأحكام القضائية الخاصة بالعمل، ومن أحكام قوانين العمل المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام رغم ما قد

^{1 -} رشيد واضح، المرجع السابق، ص61.

²⁻ أ، عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص: 199

يمارس عليها من أساليب الطعن والمراجعة ونذكر نص المادة 22 من ق 04/90 والتي تقضي بأنه:" تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون(1):

-تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق مبرم للعمل.

-تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة.

-دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت دون كفالة بعد ستة أشهر."

رابعاً: الإعفاء الجزئي أو الكلي من المصاريف القضائية:

إلى جانب الخصائص السابقة يمكن إضافة سمة أخرى تتمثل في الإعفاء الجزئي أو الكلي لقضايا العمل، من المصاريف القضائية سواء بصفة مباشرة وصريحة أو عن طريق توسيع الاستفادة من المساعدة القضائية لذلك تنص المادة 25من ق 04/90 على أنه: " فضلاً عن الأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر 57/71 المؤرخ في 1971/08/05م والمتعلق بالمساعدة القضائية تمنح الاستفادة منها بكامل الحقوق لكل عامل ومتدرب يقل مرتبه عن ضعف الأجر الأدنى المضمون". وذلك نظراً للظروف المادية والاجتماعية للعامل بالدرجة الأولى الذي كثيراً ما يعجز عن تحمل التكاليف القضائية اللازمة2.

24

¹ المادة 22 من القانون رقم 90 _ 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير 1990، يتعلق بتسوية التراعات الفردية في العمل ، المعدل. "بعد استنفاذ إجراءات المعالجة الداخلية لتراعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن للعامل إخطار مفتش العمل وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون".

²⁻ راشد، علاقات العمل الفردية و الجماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبع في 1991، ص: 16،15

الفرع الثاني: اختصاص الحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية

إن القانون التأسيسي للمحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية قد حدد شروط الاختصاص النوعي لهذه الجهات القضائية حيث أنها الوحيدة المختصة في النظر والبت في نزاعات العمل الفردية باعتبار تلك التراعات القائمة بين العامل والمستخدم حول تنفيذ وتعليق (توقيف) أوانها علاقة العمل التي تربطها فضلاً عن ذلك يتوسع اختصاص المحكمة إلى الميادين المحددة قانوناً ويمكن الذكر بالخصوص:

*المنازعات في مجال ض. إ

*المنازعات المتعلقة بانتخاب مندوبي العمل في لجنة المشاركة

*المنازعات المتعلقة بتطبيق وتأويل (تفسير) الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية

*استقبال على سبيل الإيداع الأنظمة الداخلية.

وأما فيما يتعلق بجانب الاختصاص الإقليمي فقد وضع ق والقضاء نظاماً متميزاً بشأنه بحيث يمكن إدماجه ضمن قواعد الاختصاص النوعي¹.

أولاً: الاختصاص الإقليمي:

القاعدة العامة هو أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ومعنى ذلك أنه بإمكان الأطراف معالجة هذه المسألة بإدراجها في العقد مثلاً بالتعيين بصفة مسبقة المحكمة المختصة في حالة نزاع ما، غير أنه في المحال الاجتماعي الأمور غير واضحة بهذه الكيفية، ويجب معالجة هذا الموضوع على ضوء الثلاثة نصوص التالية²:

^{1 -} بن صابر، بن عزوز، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري .الجزائر :دار الخلدونية، 2010، ص69.

² - المرجع نفسه، ص72.

م24 من ق 04/90 م 79 ق 11/90 م 8 ق إم. فانطلاقاً لما جاء في ق إم في في المام 24 من م 8 فإن نص م24 ق 04/90 قد منح العامل الاختيار لرفع الدعوى إما أمام الحكمة الواقعة في مكان تنفيذ ع، ع بغض النظر عن مكان إبرامها، أو أمام المحكمة الواقعة في محل إقامة المدعى عليه.

أما في ما يخص التراعات الخاصة بنسخ أو تعليق ع، ع بسبب حوادث ع و الأمراض المهنية، قيمكن أن ترفع الدعوة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدعي (م 24 ف 2 ق 90-04).

أما بالنسبة لتحديد المحكمة المحتصة لإيداع النظام الداخلي، فإن المشرع الجزائري لم يحسم فيها صراحة، فإذا كانت م 24 ق 90-04 قد منحت اختيار للأطراف كما سبق ذكره فإن المادة 79 ف2 ق 11/90 قد فرضت على المستخدم إيداع هذه الوثيقة لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً غير أن المحكمة ع اعتبرت بأن إيداع ملفات النظام الداخلي هو من ضمن مسائل النظام العام، وكذلك الحال بالنسبة لكل الإجراءات المتعلقة بهذا الإيداع 1.

وبالتالي فإن تحديد المحكمة المختصة لاستقبال إيداع النظام الداخلي ليس مجرد مسالة إقليمية، بل يكتسي في حد ذاته طابع النظام العام، بالعامل الذي يرفع الدعوة لا يختار المحكمة حسب الإيداع أو عدم إيداع النظام الداخلي لديها، بل يختار المحكمة التي تساعده ضمن الاختيارات التي سخرتها له النصوص المذكورة آنفاً. وفي غالبية الحالات إن العامل يرفع الدعوة أمام محكمة مكان تنفيذ ع، ع. وإذا لم يثبت صاحب العمل لإيداع النظام الداخلي لدى كتابة ضبط هذه المحكمة، فيضمن للعامل إثارة عدم صحية هذا النظام الداخلي إزائه، ويترتب عن ذلك عدم الشرعية لإجراء القرار المتخذ ضده من طرف صاحب العمل لأنه يعتبر قد أتخذ في غياب

^{1 -} رسة نجاة، التراعات الفردية في العمل بين القانون والاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج المعهد الوطني للعمل، الدفعة الثانية للتكوين المتخصص في القضاء الاجتماعي، ص43.

النظام الداخلي وبالتالي خرق القانون وذلك مهما كانت مطابقة هذا القرار أو الإجراء لأحكام النظام الداخلي الذي تم إيداعه لدى جهة قضائية أخرى أ.

خلاصة القول هو أن كل هذه الشروط قد أدت بالاجتهاد القضائي إلى إلزام كل مستخدم والذي له عدة محلات ثابتة موزعة عل دائرة الاختصاص عدة محاكم بإيداع نظام داخلي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة للبث في التراعات المحتملة والتي قد يواجهها صاحب العمل ضد عماله.

ثانياً: الإختصاص النوعي وطرق الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية:

تنص المادة 20 من ق 04/90 على أنه مع مراعاة أحكام المادة 07 من ق إ.م، تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية في ما يلى:

الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل أو عقد 1 تكوين أو تمهين.

 2^{-2} كافة القضايا الأخرى التي يخولها القانون صراحة 2^{-2}

أ) طبيعة الأحكام الابتدائية وكيفية تنفذها:

أ-1) الأحكام الابتدائية والنهائية: حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر القضايا والمنازعات التي تكون الأحكام فيها ابتدائية ولهائية وقد نصت على هذا النوع من الأحكام كل من المادتين التاليتين:

رسة نجاة، مرجع سابق، ص48.

^{2 -} يحياوي نادية، مرجع سابق، ص92.

*المادة 73مكرر - 4 من ق 11/90 المعدل والمتمم بموجب ق 29/91 الصادر في 1996/07/09 والأمر 21/96 الصادر في 1996/07/09م والأمر 21/96 الصادر في 1996/07/09م

*المادة 21 من ق 04/90.

فالمادة 40-73 تنص على الأحكام التي تتعلق بإلغاء قرارات التسريح التأديبي التي لا تراعى فيها الإجراءات القانونية أو الاتفاقيات الملموسة – وكذلك الحال بالنسبة للتسريح التأديبي الذي يعتبر تعسفياً لكونه اتخذ خرقاً للمادة 73.

أما المادة 21 من ق 04/90 فإنها تنص على الأحكام التي تتعلق كذلك بإلغاء العقوبات التأديبية التي لا تراعى فيها الإجراءات التأديبية وكذلك تنص على الدعاوى الخاصة بتسليم شهادات العمل وكشوفات المرتبات ومختلف وثائق إثبات علاقة العمل.

هذا يعني أن الأحكام الصادرة في القضايا السابقة غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف بحكم القانون وهي بذلك تنفذ بمجرد تبليغها إلى المعنيين والهدف من ذلك هو تفادي التأخير نظراً لحساسية وأهمية الأضرار التي تلحق بالعمال من جراء مثل هذه القضايا ولكونها تتعلق بحقوق مكرسة قانوناً الأمر الذي لا يترك أي مجال للشك في هذه الأحكام وبالتالي الطعن فيها بالاستئناف لكونها ليست سوى استرجاع لحقوق يحميها القانون وليست تطبيقاً لنصوص غامضة قابلة للتأويل، كما تحدف هذه الأحكام إلى التقليل من اللجوء إلى المحاكم العليا في مثل هذه القضايا الواضحة والبسيطة .

أ-2) الأحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ المؤقت (المعجل): يوجد إلى جانب الأحكام السابقة نوع آخر من الأحكام التي يمكن تنفيذها بصفة معجلة، إما بحكم القانون أو بأمر من القاضي رغم قابليتها للطعن مثل الأحكام المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل

¹ - يحياوي نادية، مرجع سابق، ص100.

أو تلك المتعلقة بتطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة أو المتعلق بدفع الرواتب و التعويضات الخاصة بالأشهر 06 الأخيرة.

كما يمكن للقاضي أن ينطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد 06 أشهر.
إلا أن التنفيذ المعجل المقرر قانوناً أو بحكم القاضي لا يمنع استئناف هذه الأحكام فقد نص القانون
على إمكانية التنفيذ المعجل المقرر للحكم بالرغم من قابليته للاستئناف مثلما تنص المادتين 22 و 34 ق 04/90 ق

أ-3) الأحكام الابتدائية العادية: وهي الأحكام الأخرى القابلة للمراجعة العادية وغير العادية والتي لا يمكن تنفيذها إلا بعد استكمال واستنفاذ كافة الإجراءات والضمانات المقررة صراحة وقانوناً للمتقاضين أي بعد حصول الحكم على حجية الشيء المقضي فيه.

ب) طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة عن الحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية:

منذ إصدار المادة 73-04 نستطيع التفريق بين حالتين:

التأديبي وغير التأديبي). -1

2- العقوبات التأديبية الأخرى.

بالنسبة للتسريح الذي تنص عليه المادة 21 من ق 04/90 فيمكن للعامل أن يرفع بشأنه دعوى إلغاء وعلى المحكمة أن تبث فيها ابتدائياً ونهائياً عندما يعتبر العامل أن هذا التسريح قد اتخذ خرقاً للإجراءات التأديبية الملزمة².

أما في حالات التسريح الأخرى كانت المحكمة تبت فيها ابتدائياً وحكمها يكون بذلك قابل للاستئناف غير أنه بعد إصدار المادة 73-04، عندما العامل يرفع دعوى إلغاء قرار التسريح

¹ - القانون 90-04 مرجع سابق.

² - يحياوي نادية، مرجع سابق، ص100.

مهما كان تأسيسه فتبت المحكمة فيها حكماً ابتدائياً ولهائياً وذلك بغض النظر عن السبب الحقيقي للتسريح.

المادة 73-40 أكثر شمولية من المادة 21 من ق 04/90، فيما يتعلق بالتسريح ويحدد على أساسها اختصاص المحكمة ابتدائياً ونهائياً وذلك بغض النظر عن تأسيس الدعوى. بالنسبة لطرق الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فإن عدة أطراف تكتفي بقراءة منطوق الحكم لتحديد طبيعته (ابتدائي أو نهائي) وذلك من أجل ممارسة طرق الطعن المناسبة (الاستئناف أو النقض) ، بينما كان يجب عليهم الاهتمام بطبيعة التراع وبالأخص طبيعة الطلب الأصلي وذلك لأن وصف الحكم من طرف المحكمة أو المجلس لا يقيد قانوناً الخصوم والجهات القضائية العليا.

فالطلب الأصلي هو الذي يحدد الاختصاص (ابتدائي أو نمائي) وذلك بغض النظر عن تأسيسه أو عدم تأسيسه وبغض النظر عن الحكم الذي فصل تأسيسه أو عدمه.

كما أن دائرة الاختصاص على مستوى الدرجة الأولى والثانية هي مسألة من النظام العام الألها متعلقة بالاختصاص النوعي ويمكن للقاضي أن يثيرها تلقائياً.

لا يمكن للخصوم الاحتجاج بالخطأ في تكييف الأحكام من طرف المحكمة لتبرير طعنهم بالاستئناف وذلك لأن الخطأ في التكييف لطبيعة الحكم من طرف المحكمة لا يرخص للأطراف ممارسة طرق الطعن المسخرة لهم قانوناً على أساس الطبيعة الحقيقة للحكم. كما لا يمكن تجزئة مستوى دائرة الاختصاص في المادة الاجتماعية، وبالتالي تلحق الطلبات المقابلة أو الفرعية في مجال الطعون بالطلب الأصلي الذي تبنى عليه (المادة 23 من ق 04/90).

⁷⁰ بن صابر، بن عزوز، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري .الجزائر :دار الخلدونية، مرجع سابق، ص $^{-1}$

[.] المرجع نفسه الصفحة نفسها 2



الطرق الودية لتسوية التراعات الجماعية

الفصل الثابي: الطرق الودية لتسوية نزاعات العمل الجماعية.

اهتمت مختلف التشريعات العمالية بوضع إجراءات و آليات و ميكانيزمات تُسويتها نزاعات العمل الجماعية، بغض النظر على النظام السياسي أو الاقتصادي السائد فيها يشترك في وضعها و تنظيمها أطراف علاقة العمل، مستعينين في ذلك بالصلاحيات الواسعة المحولة لهم في إتباع هذه الطرق العلاجية و احترام تدرجها من حيث الحرية التي تترك لهم فيها بغية حصر أسباب هذه المنازعات، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها ضمن أطر و هيئات مكونة خصيصاً لهذا الغرض يساهمون و يشتركون في تعيين أعضائها(1) ، وعليه ففي مرحلة التوجه الاقتصادي الجديد، و التفتح الاقتصادي، بما فيه استقلالية المؤسسات ابتدءاً من التسعينات، بات من الضروري تكييف علاقات العمل و القوانين التي تحكمها وفق ما تصبو إليه السياسة العامة الاقتصادية في البلاد وفق هذا المحيط الاقتصادي الجديد، باعتماد العلاقات التعاقدية بين العامل و المستخدم كإطار تنظيمي جديد لعلاقات العمل لتحديد و تنظيم الشروط العامة للعمل يرتضيها ذوو الشأن بدل النصوص التنظيمية التي كانت تفرض نمطاً معيناً يستوحب إتباعه، وذلك بغية التوصل إلى تفادي خلافات و نزاعات جماعية - إلى جانب الفردية - في العمل باعتماد الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية في العمل في ظل احترام النصوص القانونية والتنظيمية بقواعد آمرة تفرض إتباع إجراءات معينة الأمر الذي استوجب إصدار القانون 02/90 رقم

^{1- /} د، رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية و الجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: مضمونها ، أنواعها طرق تسويتها ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2003، ص: 87.

و ممارسة حق الإضراب وبناء على ما تضمنه هذا القانون من طرق و إجراءات التسوية ، يستلزم الأمر الرجوع إلى الإطلاع على الأحكام التي تتضمن هذه الإجراءات ، و التي تعتبر أدوات فنية للحل السلمي للمنازعات العمل الجماعية (1).

و سنتناول في هذا المبحث الأول من الفصل الأول التطرق إلى مفهوم منازعات العمل الجماعية و تعريفها و أنواعها و الإجراءات الوقائية لاتقاء التراعات الجماعية وسنتطرق في المبحث الثاني إلى طرق التسوية الودية لحل نزاعات العمل الجماعية من مصالحة و وساطة و تحكيم ، وسنستعرض في المبحث الثالث و الأخير وسائل الضغط لحل المنازعات الجماعية، ونذكر منها الإضراب و نتطرق لتعريفه و ندرج على المفاوضات كحل للتراعات كذلك، مع الإشارة إلى الغلق.

المبحث الأول: مفهوم منازعات العمل الجماعية.

إن اتساع دائرة علاقات العمل بين العمال و المستخدم، أو المستخدمين، وسعت من دائرة احتمالات وقوع نزاعات أوسع و أشمل في العمل، بما يميزها عن غيرها من منازعات العمل الفردية⁽²⁾.

¹⁻ د، رشيد واضح، المرجع السابق، ص88، 89.

²⁻ د، أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و ضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، طبعة 2003، ص:76.

المطلب الأول: تعريف نزاعات العمل الجماعية.

لم تقتصر محاولة اقتراح تعريف لمنازعة العمل الجماعية على الفقه فقط، و إن كان هذا العمل اختصاص أصيل له، بل شاركه في المهمة الجهاز التشريعي و نخص بالذكر المشرع الجزائري، وعلى هذا الأساس اتفق الفقهاء على تعريف منازعة العمل الجماعية على ألها >> ذلك الخلاف القائم بين مجموعة عمال أو فريق منهم، و بين صاحب العمل أو مجموعة أصحاب العمل حول تطبيق أو تفسير قانون أو تنظيم أو اتفاق، بينهم يتعلق بظروف أو شروط العمل الاجتماعية منها و المهنية >> و ما يــأخذ على هذا التعريف أنه أغفل إمكانيات التسوية و ركز فقط على أطراف و محل المنازعة > ، في حين عرف المشرع الجزائري، النزاع الجماعي في نص المادة الثانية (2) من القانون رقم 02/90 المعدل و المتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 21 ديسمبر1991 على أنه : >> يعتبر نزاعاً جماعياً في العمل خاضعاً لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية و المهنية في علاقة العمل و الشرط العامة للعمل، و لم يجد تسويت بين العمال و المستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق التراع $>>^{(1)}$ و لا يسلم هذا التعريف هو الآخر من النقد، إذ أنه قصر التراع الجماعي على ذلك الخلاف الذي لم يتم تسويته في حين أسقط صفة الخالاف عن المنازعة التي تمت تسويتها دون أن يقدم أي تعليل لذلك مع العلم أنه من الناحية المنطقية تتوفر صفة الخلاف في الحالتين معاً ، وتفادياً لهذه النقائص يمكن لنا اقتراح التعريف التالي لمنازعة العمل الجماعية على أنها" ذلك الخلاف الذي يثور بين جماعة من العمل و هيئة مستخدمة أو هيئات مستخدمة بشأن الشروط العامة للعمـــل و العـــلاقـــات المهنية و الاجتماعية من حيث التطبيق أو التفسير أو التنظيم و الذي يحتاج إلى جهود مشتركة للتسوية

¹⁻ المادة الثانية (2) من القانون 90_02 المؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 91_27_1 المؤرخ في 1991/12/21 ج ر عدد 68 ديسمبر 1991.

و انطلاقاً من هذا التعریف نجد أن هناك معیارین متكاملین لتحدید التراع الجماعي و هما: معیار شكلي من جهة و معیار موضوعي من جهة أخرى $^{(1)}$.

الفرع الأول: المعيار العضوي.

يهتم هذا المعيار بطبيعة أطراف المنازعة و التي تتمثل أساساً في العمال و الهيئة المستخدمة و لا يشترط هذا المعيار حداً أدنى أو أقصى لعدد العمال أو عدد الهيئات المستخدمة إذ يكفي باشتراط تواجد مجموعة من العمال مقابل هيئة أو عدة هيئات مستخدمة أما بالنسبة للمعيار الموضوعي فسوف نتطرق له في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.

فيشترط في المنازعة الجماعية أن يتعلق محليا بمصالح مهنية، أو اجتماعية و معنى ذلك أنه يخرج من نطاق هته المنازعة الخلافات التي لها طابع سياسي، أو إداري و حتى المنازعات الجماعية التي ترمي إلى تحقيق منافع فردية⁽²⁾.

المطلب الثابي: أنواع نزاعات العمل الجماعية.

إن التراع الجماعي يصعب تحديده من أول وهلة يقوم فيها، بل حتى من خلال تعريفه يمكننا استخلاص مجموعة معايير معينة تميزه عن غيره من التراعات الفردية، لأنه وفي أحيان كثيرة، قد تشكل سلسلة التسريحات الفردية مثلاً نزاعات عمل جماعية ، أو قد يتحول التراع إلى جماعي في حالة ما إذا تناول مصلحة جماعية تمس عددا من العمال في مؤسسة أو قطاع أو فرع نشاط واحد، و يتمحور حول الحقوق و المصالح الجماعية للعمال كتطبيق اتفاقية عمل جماعية

¹⁻ أ ، عجة الجيلالي ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية " النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر" ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة ، ص: 213.

 $^{^{2}}$ اً ، عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص: 214.

أو حول تعديل قانون يحكم و ينظم العلاقة بين العمال و المستخدمين، إذ في غياب معايير محدة في التشريعات الخاصة بالعمل، يتفق و يُجمع دارسو قانون العمل على اعتبار المنازعة الجماعية إذا توفر فيها معيار المصلحة الجماعية المشتركة بين العمال، و هو ما يميزها عن معيار المصلحة الشخصية في المنازعات الفردية وذلك بمعرفة الهدف الذي قامت من أجله المنازعة الجماعية و معيار أطراف التراع فمتى قام خلاف بشأن علاقات العمل بين المستخدم و العمال، سواء كانوا مُنْظَمين في نقابات أو غير مُنظَّمين، سواء كان المستخدم واحداً أو متعدداً دون اشتراط كون النقابة أكثر تمثيلاً لتكون طرفاً فيها (1).

الفرع الأول: نزاعات متعلقة بتعديل القانون.

في هذه المنازعات يتمسك العمال أو أصحاب العمل بحقهم في المطالبة بتعديل ومراجعة قانون أو اتفاقية جماعية من أجل الوصول إلى زيادة في الأجور أو الحصول والاستفادة من بعض الامتيازات الاجتماعية التي يستفيد منها العمال بناء على تغيير وضع أو أوضاع اقتصادية واجتماعية وظهور معطيات جديدة تفرض مراجعة القانون أو الاتفاقية (2), و في ذلك تنص المادة (2) من القانون (2) المتضمن علاقات العمل "يعدل عقد العمل إذا كان القانون أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الاتفاقات الجماعية تملي قواعد أكثر نفعاً للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل "(3).

¹⁻ رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في العمل، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2005، م 80٠

²⁻ محمد هلال، " مساهمة في توضيح مختلف حوانب مسألة منازعات العمل الجماعية"، تشريعات العمل العربية، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، مطبعة وزارة الشباب و الرياضة، الجزائر، حوان 1991 ،ص:

 $^{^{3}}$ للادة 62 من القانون رقم $^{11/90}$ ، المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17 ، أفريل 30 .

الفرع الثاني: نزاعات متعلقة بتطبيق القانون.

تثور في غالب الأحيان نزاعات بين العمال و المستخدمين حول تفسير أو تطبيق قانون، يدعي فيه العمال خرق المستخدم لبند منه في بنود الاتفاقية المبرمة بينهما فيما يتعلق بالتصنيف المهني لفئة أو لفئات العمال، بحيث تم تصنيفهم مثلا في مرتبة أقل مما صنفهم فيها القانون أو يثور الخلاف حول تفسير نص تنظيمي، يدعي فيه كل طرف حقه في تفسير النص أو حكم قانوني بصدد علاقة العمل و الشروط العامة للعمل⁽¹⁾، و هو ما نصت عليه المادة 131 من قانون علاقات العمل على أنه: " يمكن للأطراف المتعاقدة نقض الاتفاقية الجماعية أو الاتفاق الجماعي جزئيا أو كلياً و ذلك في غضون اثني عشر شهراً (12) التي تلي تسجيلها، ليدخل أطرافها في مفاوضات حول موضوع النقض، دون أن يؤثر ذلك على عقود العمل المبرمة في السابق و التي تبقى خاضعة للأحكام المعمول بما إلى غياية التوصل إلى إبرام اتفاقية جماعية حديدة" (2).

الفرع الثالث: نزاعات متعلقة بتفسير اتفاقيات أو اتفاقات جماعية.

في هذا النوع من المنازعات يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقات العمل الجماعية الالتزام بما تم التوصل إليه في الاتفاقات و الاتفاقات الجماعية للعمل و ذلك بتطبيقه و تنفيذه، و في ذلك يجب أن تكيّف كلّ عقود العمل الفردية المبرمة قبل التوقيع على الاتفاقية أو الاتفاق الجماعي مع البنود الواردة فيها بما يتطابق ليكون مفيداً بالنسبة للعامل غير أنه يمكن توقع سوء تفسير لبند أو شرط متضمن في الاتفاقية الجماعية بما يمس أو يلحق ضرراً بالعامل أو العمال، إذ يمكن هنا أن يكون التراع فردياً إذا مس عاملاً واحداً، أو جماعياً إذا مس فئة من العمال، أو قطاعاً معيناً بسبب سوء تفسير أو سوء تطبيق اتفاقية جماعية خاصة إذا تمسك

¹⁻ رشيد واضح، مرجع سابق، ص: 81.

المادة 131 من 11/90 المتضمن علاقات العمل، السابق الذكر. 2

الطرف الآخر أي المؤسسة المستخدمة بقرارها مما يسمح للطرف المتضرر باللجوء إلى رفع التراع إلى الجهات المختصة قصد تسويته بغرض تجنب تأزم الأوضاع و عرقلة العمل، لا سيما حينما يتعلق الأمر بإجراء تقليص عدد العمال أو التسريح الجماعي للعمال أو لأسباب اقتصادية إذ هناك مجموعة من الإجراءات يجب على المستخدم استنفاذها قبل اللجوء قبل البدء في إجراء التسريح، وإلا أعتبر ذلك خرقاً لتفسير بنود واردة في اتفاقية جماعية أو في اتفاق جماعي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية لاتقاء الخلافات الجماعية.

يعتبر العمل على الوقاية من التراعات الجماعية في العمل من أهم المسائل التي تشغل اهتمام كل من العمال و أصحاب العمل على السواء، حيث لا تكاد تجد اتفاقية جماعية بين طرفين، إلا و تضمنت عدة اجراءات احتياطية لتفادي الوصول إلى أي نزاع جماعي بينهما خاصة بعد أن أصبحت التنظيمات النقابية تتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنها من المشاركة في التسيير والتفاوض مع أصحاب العمل، من أجل وضع القواعد و النظم المنظمة لعلاقات، و ما ينتج عن هذه المهام من مسؤوليات تجعلها تبحث عن الأساليب الفعالة لتفادي التراعات الجماعية بنفس الاهتمام و المسؤولية التي يتحملها صاحب العمل انطلاقاً من مبدأ الالتزام بواجب المهني والاجتماعي في العمل.

الفرع الأول: الإجتماعات الدورية.

لقد نظم القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل و المتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 1991/12/21 وميز بين الأحكام التي تطبق على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات و الإدارات العمومية والأحكام

¹⁻ محمد هلال ، مرجع سابق، ص: 76.

²⁻ د، أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و ضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، مرجع سابق، الطبعة الثانية، طبعة 2003، ص:95.

التي تطبق على المؤسسات العمومية وبالتالي فقد أخضع النوع الأول منها إلى المواد 4 و 5 من القانون 02/90 المذكور أعلاه⁽¹⁾.

بحيث عالج المشرع النوع الأول منها في القسم الأول تحت عنوان الوقاية من التراعات و نص عليها في المواد الرابعة والخامسة من القانون 02_90 السابق الذكر، و لقد نصت المادة الرابعة (4) من القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية و تسويتها و ممارسة حق الإضراب على أنه:" يعقد المستخدمون و ممثلو العمال اجتماعات دورية لدراسة وضعية الخلافات الاجتماعية و المهنية و ظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة، على أن تحدد الاتفاقيات الجماعية كيفية عقد هذه الاجتماعات بين المستخدمين و ممثلي العمال" و بناء على ذلك يعقد المستخدمون و ممثلو العمال اجتماعات دورية لدراسة وضعية العلاقات الاجتماعية و المهنية و ظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة وذلك حتى يتمكنوا من التحكم في كل ما يطرأ على علاقات العمل داخل المؤسسة المستخدمة.

الفرع الثانى: اللجان المشاركة .

أولاً: تَعقِدُ اللجان المشاركة اجتماعاتها حسب ما تنص عليه المادة 103 من قانون " تجتمع لجنة المشاركة مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر على الأقل ... و يجب إبلاغ " 22_90"

¹⁻ رشيد واضح، مرجع سابق، ص:288.

²⁻ المادة الرابعة(4) من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد: 06، فيفري 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 27/91 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق لــــ 21 ديسمبر 1991.

³⁻ د، مصطفى حلال القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الثاني، علاقات العمل الجماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثالثة 1991، ص: 23.

المستخدم بجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من تاريخ اجتماعها"(1). و إذ يمكن للمستخدم أن يفوض واحداً أو أكثر من مساعديه لحضورها.

ثانياً: تُعقد الاجتماعات برئاسة المستخدم أو ممثله المخول قانوناً يساعده مساعدوه الأقربون مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، و يجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الاجتماعات إلى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل ثلاثون (30) يوماً على الأقل، كما يجب أن يتناول مواضع تابعة لاختصاصات لجنة المشاركة، و تبلغ الملفات التي ستتناولها لجنة المشاركة إلى رئيس المكتب كما يمكن لمكتب لجنة المشاركة أن يقترح إضافة نقاط لجدول أعمال الاجتماع شريطة أن تبلغ المسائل التي أعدها مكتب لجنة المشاركة إلى المستخدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع (2)

ثالثاً: الاجتماعات المنعقدة في أماكن العمل المتمايزة .

يعقد الممثل الذي خوله المستخدم و يساعده مساعدوه الرئيسيين اجتماعاً في كل مكان عمل مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر مع مندوبي المستخدمين المعنيين على أساس جدول الأعمال المعد مسبقاً و المبلغ إلى هؤلاء قبل سبعة (7) أيام من تاريخ الاجتماع⁽³⁾.

[.] المادة 103 من القانون 10_{-11} المتعلق بعلاقات العمل $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المادة 104 من القانون 90_{-11} ، المتعلق بعلاقات العمل.

⁵⁻ وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، المفتشية العمة للعمل، نشرة مفتشية العمل، رقم 11، ديسمبر 2009 النشرة السداسية للمفتشية العامة للعمل" ما يجب معرفته عن لجان المشاركة في الهيئة المستخدمة" ، 44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر، ص: 10/ و نص المادة 105 من القانون 90_11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبحث الثانى: طرق تسوية منازعات العمل الجماعية.

إذا كانت منازعات العمل الفردية تخضع في كل مراحل تسويتها إلى طرق وتقنيات خاصة بمعالجتها قبل تدخل القضاء بعد فشلها، فإن منازعات العمل الجماعية بدورها تخضع إلى مجموعة من المبادئ و الطرق الفنية الخاصة بتسويتها وحتى قبل ذلك بما تعقده اللجان المكونة قانوناً داخل كل مؤسسة مستخدمة من احتماعات دورية للتقليل من احتمالات قيام منازعات جماعية و في حالة قيام نزاع جماعي في العمل فإنه يجب فيه اتباع سلسلة من الطرق الخاصة بتسويته من مصالحة و وساطة و تحكيم (1).

المطلب الأول: المصالحة.

لقد كان للنضالات العمالية الطويلة، وضغطها على أصحاب العمل لتلبية مطالب احتماعية الأثر الحسن بجعل نظام العمل قانوناً مشتركا بينهما، رضخ فيه أصحاب العمل لهذه المطالب بعد معارضة شديدة، فضلوا فيها في كثير من الأحيان _ ورغماً عنهم _ اللجوء إلى المصالحة كوسيلة توفيقية لتحنب موحات الاحتجاج العارمة التي كانت تشن ضدهم، باعتبار المصالحة أسهل الإجراءات العلاجية للتسوية، تعمل على تقريب وجهات نظر متعارضة، بغية التوصل إلى حل رضائي يتفق عليه الطرفان المتنازعان، غالباً ما تترك فيه حرية تحديد وتشكيل هيئة المصالحة، عملها وإجراءاتها، وإذا كانت المصالحة اتفاقية يدرجافا في الاتفاقيات الجماعية للعمل، أما إذا لم ينصا على ذلك فيها فيتم اللجوء إلى العمل بالمصالحة القانونية ألى التي تقوم مفتشية العمل التي يرفع إليها التراع في العمل وجوباً بمحاولة المصالحة بين الطرفين، وغاية هذا الإجراء هو الوصول إلى تسوية ودية للتراعات القائمة بين

⁻¹ رشید واضح، ، مرجع سابق، ص:84.

²⁻ بشير هدفي، الوحيز في شرح قانون العمل(علاقات العمل الفردية و الجماعية)، حسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009 ص:89.

المنظمات النقابية و ممثلي أصحاب العمل و يمكن لهذه التراعات أن تؤدي إلى استمرار تدهور العلاقات الاجتماعية و المهنية في المؤسسة و إلى نشوب الإضراب، ينبغي التذكير بأن عملية المصالحة تعتبر المهمة الجد صعبة التي يوكلها التشريع إلى مفتشية العمل و التي عن طريقها تساهم هذه الأحيرة في حفظ السلم الاجتماعي و يفرض التشريع على مفتشية العمل تكريس كل قدراتها لتؤثر إيجابياً على سريان المصالحة التي ما هي إلا متابعة للمفاوضات بين الطرفين في ظل وبحضور مفتش العمل، إلا أن المصالحة تتدخل بعد استنفاذ المفاوضات المباشرة بين الطرفين والذي يعني عدم إمكانية واستحالة توصل الطرفين إلى تسوية خلافهما، ولا يُمكن لإجراء المصالحة أن يتجاوز ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، ويتمثل هذا الإجراء في عقد اجتماعات بين الطرفين و يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل أن يحضرا إلى جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل وإلا تطبق عليهما عقوبات جزائية، و يُعد كذلك مفتش العمل محضراً يوقعه الطرفان و يدون فيه المسائل المتفق عليها، وإن اقتضى الأمر المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي قائماً في شأنها، وتصبح المسائل التي اتفق عليها الطرفان نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالاً لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليمياً (1)، وفي حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل، أو على بعضه يُعد مفتش العمل محضراً بعدم المصالحة و في هذه الحالة كذلك يمكن للطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم⁽²⁾.

المطلب الثابى: الوساطة.

الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للتراع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه، يمكن لمفتش العمل أن

^{8.7}. المفتشية العامة للعمل، الدليل العملي" حول آليات الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل الكتيب الأول، سنة 2011 ص، ص3.7.

 $^{^{2}}$ الدليل العملي " حول آليات الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل و تسويتها" ، مرجع سابق، ص: 2

يساعد الوسيط في مجال التشريع و هذا بناء على طلب هذا الأحير الذي يتلقى كذلك من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهمته، يعرض الوسيط على الطرفين خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات لتسوية التراع المعروض عليه في شكل توصية معللة و ترسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً، هذا الوسيط الذي يبقى متقيداً بالسر المهني إزاء الغير يمكن اختياره حسب شهرته و مؤهلاته و كفاءته الشخصية في مجال معالجة الخلافات الجماعية في العمل أو حسب معايير أخرى يأخذ بما الطرفين، يتعلق الأمر بإعطاء إمكانية أخرى للطرفين لحل مشاكلهم و ليس بإجبارهم، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يعتبر مرحلة إضافية قصد البحث عن الحلول سلمية للخلافات الجماعية في العمل يمكن اعتبار إجراء الوساطة كفرصة بالنسبة للطرفين لتسوية نزاعهما، خاصة عندما تعين أنه عادة و في حالة الإضراب يرجى الطرفين تدخل الغير "على أساس الوساطة أو التحكيم"(1).

المطلب الثالث: التحكيم.

إن مختلف المساعي من أجل تسوية ودية لمنازعات العمل الجماعية من مصالحة أو وساطة سواء كانت اتفاقية أو قانونية، تغني طرفي الخلاف من اللجوء إلى استكمال إجراءات أخرى قصد التسوية في حالة توصلهما إلى وضع حد للخلاف، أي في حالتي عدم توصل الطرفين إلى تسوية الخلاف القائم بينهما، أو عدم رضاهما و قبولهما بما تم التوصل إليه فيلجآن في هذه الحالة مباشرة إلى إجراءات التحكيم، مما يستلزم من طرفي التراع استكمال ما تبقى من إجراءات قانونية تُمكنهما من التوصل إلى وضع حد لنقاط الخلاف و أشار المشرع الجزائري إلى التحكيم في القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية و تسويتها و ممارسة حق الإضراب و ترك الحرية لطرفي الخلاف من اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، أما في حالة اتفاقهما

 $^{^{1}}$ الدليل العملي، المرجع نفسه، ص،ص: 11.10.

على عرض خلافهما على التحكيم (1)، فيحب أن تطبق في هذه الحالة الأحكام الحاصة بالتحكيم الواردة في القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المواد 1007 إلى 1038 و لقد عالج المشرع التحكيم في الكتاب الحامس تحت عنوان: الطرق البديلة لحل التراعات و عرف التحكيم في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ نصت على أنه:" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض التراعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم" (2)

ونصت المادة 1008 من نفس القانون على أنه: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها، يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم "(3)، و إذا عجزت جميع إجراءات التسوية السابقة يلجأ العمال إلى وسائل أخرى لها تأثير بالغ على السير الحسن للهيئات المستخدمة و سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المبحث الثالث: وسائل الضغط لحل التراعات الجماعية في العمل.

على غرار الدساتير و التشريعات العمالية المقارنة، فقد أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 57 منه و أخضع ممارسته للتشريع الذي ينظمه و يحدد شروطه وضوابطه وكيفياته من أجل تكييف ممارسته، و تتكفل فيه اتفاقيات العمل الجماعية بتحديد هذا الجانب و تحديد نوعيته و قدر الحد الأدبى من هذه الخدمة حسب طبيعة كل نشاط أو طبيعة كل

¹⁻ المرسوم التنفيذي 90-418 المؤرخ في 1990/12/22 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للتحكيم المختصة في ميدان تسوية المنازعات الجماعية للعمل و تنظيمها و عملها ، ج ر، عدد 01 ، جانفي 1991.

^{2–} المادة 1007 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لــ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[.] المادة 1008 من القانون <math>09/08 السابق الذكر.

قطاع، أو وضع حدود لممارسته و منعه في ميادين استراتجية معينة كالدفاع و الأمن الوطنيين، أو جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمحتمع، و لقد حدد القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91 /27 القطاعات والمصالح التي تستلزم تنظيم و توفير قدر أدبى من الخدمة (أ)، و لهذا الغرض يعتبر القانون 90/02 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 6 فبراير 1990 المعدل و المتمم مستنداً ودليلاً للوصول إلى الفهم الحسن لقواعد و كيفيات مارسة حق الإضراب و طرق تسويته كما يتضمن الآليات و الإجراءات المنصوص عليها في القانون في هذا المجال (2).

المطلب الأول: الإضراب.

تُعتبر إجراءات المصالحة مرحلة إجبارية قبل اللجوء إلى الإضراب و لا يمكن الجوء له إلا إذا استمر الخلاف الجماعي في العمل بعد استنفاذ إجراءات المصالحة و الوساطة و في غياب طرق أخرى للتسوية قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين⁽³⁾.

الفرع الأول: تعريف الإضراب.

ومنه يُعرف الإضراب على أنه ظاهرة عالمية في عالم الشغل، وهو نتيجة نضالات عمالية قـادها العمال و النقابيون منذ بروز دور الحركة العمالية في تنظيم عـالم الشغل يمـارسه العمال هدف حمل صاحب العمل أو المؤسسات المستخدمة عـلى تلبية مطالب مُعينة و اعتناق وجهة نظر معينة في النزاع القائم لتنظيم العمل داخل المؤسسة أو من أجل العدول عن قرار

 $^{^{-1}}$ رشید واضح ، مرجع سابق، ص: 124.

⁻¹المفتشية العامة للعمل، الدليل العملي، مرجع سابق ،ص-1

³⁻ الدليل العملي ، المرجع نفسه، ص: 2.

معين اتخذ بشأن و بسبب سير العمل أو لاحترام قرارات معينة قصد حمل الطرف الآخر على الدخول في مفاوضات بغرض إيجاد حل و تسوية لهذا التراع القائم فهو امتناع عن العمل لمدة محدودة يتمسك فيها العمال المضربون بمناصب عملهم بمدف إحداث ضغط، أو التأثير على السلطة التي تملك تحقيق المطالب، فالإضراب لا يقوم من أجل تحقيق مطالب مهنية فقط قد يكون كذلك لإظهار التسخط أو التهنم للتعبير عن الاحتجاج إزاء قضية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أ)، و يكون الإضراب في شكل حركة جماعية للعمال تفترض تنظيما محكماً حتى لا يتحول إلى عصيان و عدم انصياع من أجل تنسيق عملها لتتوصل إلى تحقيق مطالبها و ذلك بفعل انقطاع جماعي أو فئوي أو قطاعي عن العمل، تاركين بذلك مواقع العمل أو الامتناع عن الالتحاق بها (وفق طريقة مدروسة مسبقاً من حيث الكيفية و المدة) آخذين في ذلك الوضعية الاقتصادية و المالية للمؤسسة ملتزمون خلال ذلك بضمان استمرارية خدمة الأمن و تشكيل هيئة طوارئ يبرز فيها النقابات المؤلة بأن تسعى لمنع عمال المؤسسات العمومية المضربين أو الحلول محلهم، حفاظاً على مناصبهم من جهة و تدعيماً للحركة الاحتجاجية من جهة أخرى (2).

الفرع الثاني: كيفيات ممارسة حق الإضراب.

يمارس حق الإضراب حسب الشروط والكيفيات المحددة في القانون والتي نص عليها القانون 90_92 و التي تتمثل في :

 $^{^{-1}}$ رشید واضح، مرجع سابق، ص: 113.

 $^{^{2}}$ راشد راشد، مرجع سابق، ص:295،294.

أولاً: موافقة جماعة العمال على الإضراب.

يقرر اللحوء إلى الإضراب بإرادة كل عامل عن طريق الاقتراع السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل، تستدعى جماعة العمال المعنيين بمبادرة من ممثلي العمال إلى جمعية عامة في مواقع العمل المعتادة بعد إعلام المستخدم قصد إعلامه بنقاط الخلاف المستمر و البت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه، و يجب إعلام المستخدم و يمكن سماعه بناءاً على طلب معموع العمال، وهذا ما يستشف من نص المادة 27 من القانون 02/90 (المتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية) (1)، وفقاً لهذه المعطيات يتم التصريح بالإضراب بناءا على بطاقة الإضراب هذه البطاقة التي تحتوي على أو سع المعلومات الخاصة بمذه التراعات و التي تُعد أداة ضرورية تسمح في هذا الصدد بتسجيل مسبق لكل المسائل التي تعد متصلة بحالات معتبرة ، وهذا ما يسهل لاحقاً من جهة تقييم حالة متواجدة على مستوى المؤسسة بالنظر إلى جميع المعلومات المحصل عليها و من جهة أخرى اتخاذ كل نشاط ايجابي لتهدئة الاضطراب (2)، و تتشكل هذه الوثيقة من بجموعة من البيانات المتعلقة بالخلاف الجماعي في العمل.

ثانياً: الإشعار المسبق بالإضراب.

يشرع في الإضراب المتفق عليه، حسب الشروط المنصوص عليها لدى انتهاء آجال الإشعار المسبق بالإضراب، حسب المادة $29^{(3)}$ من القانون 02/90 و الذي يمكن تحديد مدته عن طريق التفاوض الجماعي، أي في الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية و في كل الحالات فإن مدة

⁻¹ وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، دليل علمي، الكتيب الثاني، مرجع سابق، ص-1

²⁻ الدليل العملي، المرجع السابق، ص:5.

³⁻ المادة 29 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج ر، عدد:06، فيفري 1990

الإشعار المسبق بالإضراب لا يمكن أن تقل عن ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ ايداعه لدى المستخدم طبقاً لنص المادة 30⁽¹⁾ من القانون 02/90، و تحسب مدة الإشعار المسبق بالإضراب ابتداء من هذا التاريخ و يجب إعلام مفتشية العمل المختصة إقليمياً، كما يلتزم المستخدم و ممثلو العمال، بمجرد ايداع الإشعار المسبق بالإضراب باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت و الأملاك و ضمان أمنها، و يعين الطرفان العمال الذين يتكفلون بهذه المهام، و توقف كل الإجراءات الأخرى التي تدخل في هذا الإطار و هذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون كل الإجراءات الأخرى التي تدخل في هذا الإضراب فإن أطراف التراع الجماعي في العمل ملزمون على مواصلة المفاوضات لتسوية اختلافهما⁽²⁾ وعليه يتطلب إجراء الإشعار المسبق بالإضراب عند ايداعها لدى المستخدم و مفتشية العمل و التي يجب أن استعمال" بطاقة الإشعار بالإضراب" عند ايداعها لدى المستخدم و مفتشية العمل و التي يجب أن تحتوي زيادة عن المعلومات المألوفة الخاصة لاسيما المتعلقة بتشخيص المؤسسة و تدوين تلخيص نقاط التراع و مطالب العمال مصحوبة برأي مفتش العمل و الإجراءات المتخذة في ذلك⁽³⁾.

الفرع الثالث: هماية حق الإضراب و حدود ممارسته.

أولاً: حماية حق الإضراب.

الإضراب حق مكفول بحدود ممارسته ، و إن حق الإضراب الذي يمارس مع احترام على الإضراب الذي يمارس مع احترام على المحام هذا القانون (02/90) له حماية قانونية، و في هذا الشأن تطبق أحكام المادتين 32 و على القانون السالف الذكر، حيث أنه لا يمكن قطع علاقة العمل بسبب ممارسة الإضراب، كما أنه لا يتم دفع الأجر خلال فترة الإضراب، وفقاً لأحكام هذا القانون إضافة إلى ذلك يوقف

[.] المادة 30 من القانون 02/90، السابق الذكر.

²⁻ الدليل العملي، الكتيب الثاني، مرجع سابق، ص ص:4.3.

⁶: المفتشية العامة للعمل، دليل الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل، مرجع سابق، ص-3

الإضراب آثار علاقة العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل ماعدا فيما اتفق عليه طرفا الخلاف بواسطة اتفاقيات و عقود يوقعالها المشربين، ما عدا حالات التسخير الذي تأمر به التوظيف أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين، ما عدا حالات التسخير الذي تأمر به السلطات الإدارية أو إذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الحدمة (2)، كما أنه لا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون (3)، إضافة إلى ذلك يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن نزاع جماعي في العمل والذي يحدث حرقاً لأحكام القانون، خطأً مهنياً جسيماً، يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر (4)، وفي هذه الحالة، يتخذ المستخدم اتجاه العمال المعنيين الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسات و ذلك وفقاً لأحكام القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

كما يعد عرقلة لحرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع عامل أو مستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتاد، أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو مواصلته بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء (5)، و يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل بحيث يمنع العمال المضربون من احتلال المحلات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل، و في هذه الحالة يمكن إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم في التطرق إليه سابقاً تشكل عرقلة حرية العمل كما يشكل رفض الامتثال لتنفيذ أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية خطاً جسيماً، ينجر عنه عقوبات تأديبية منصوص الامتثال لتنفيذ أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية خطأً جسيماً، ينجر عنه عقوبات تأديبية منصوص

المادة 32 من القانون 02_90 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، السابق الذكر $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المادة 33 من نفس القانون 90_{-} 00.

 $^{02\}_90$ المادة 33 الفقرة الأولى (1) من نفس القانون 33

[.] المادة 34 من القانون $90_{-}90$ ، السابق الذكر.

المادة 34 الفقرة الأول (1) من نفس القانون. $^{-5}$

[.] المادة 35 من نفس القانون $^{-6}$

عليها في النظام الداخلي و ذلك طبقاً لنص المادة 36 من القانون 02/90 السالف الذكر دون المساس بالعقوبات الجزائية⁽¹⁾.

ثانياً: حدود ممارسة حق الإضراب.

الإضراب حق، ولكن لا تؤدي ممارسته إلى المساس باستمرار العمل ولاسيما الأنشطة الاقتصادية الحيوية، أو تموين المواطنين أو المحافظة على المنشآت والأملاك الموجودة، فيتعين تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل:

أ: القدر الأدبى من الخدمة (إجباري)،

و يُعد رفض العامل المعني بالقيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروض عليه خطأً جسيما يمكن أن ينجر عنه عقوبة تأديبية و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 37 من القانون 02/90⁽²⁾، وينظم القدر الأدبى من الخدمة الإجباري في المجالات التالية:

المصالح الإستشفائية، المناوبة ومصالح الاستعجالات وتوزيع الأدوية.1

2/ المصالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية والإداعة والإذاعة والتلفزة.

3/ المصالح المرتبطة بإنتاج الكهرباء و الغاز و المواد البترولية و الماء و نقلها و توزيعها.

المادة 36 من نفس القانون. $^{-1}$

من القانون 90_02 السابق الذكر. 2

4/ المصالح البلدية لرفع القمامة من الهياكل الصحية و المسالخ، و مصالح المراقبة الصحية بما فيها الصحة النباتية و الحيوانية في الحدود و المطارات و الموانئ و المصالح البيطرية العامة والخاصة وكذا مصالح التطهير.

5/ المصالح المرتبطة مباشرة بإنتاج الطاقة المخصصة لتزويد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، وكذلك المصالح الضرورية لسير مراكز العبور في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وصيانة الشبكة الوطنية للإشارة.

6/ المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج في البنك و البنوك العمومية.

7/ المصالح المكلفة بإنتاج المحروقات، ونقلها عبر قنوات الشحن و النقل البحري.

8/ نقل المحروقات بين السواحل الوطنية.

9/ مصالح الشحن والتفريغ المينائية والمطارية ونقل المنتوجات المعترف بخطورتها والسريعة التلف، أو المرتبطة بحاجات الدفاع الوطني.

10/ المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل (الرصد الجوي، و الإشارة البحرية و السكة الحديدية و منها حراس حواجز المقاطع).

11/ مصالح النقل و المواصلات السلكية و اللاسلكية المرتبطة بحماية الأرواح و عمليات الشحن، و إنقاذ السفن مباشرة.

12/ مصالح الدفن و المقابر.

13/ المصالح المكلفة بالمرور الجوي (مراكز المراقبة الجوية و الإستعداد للترول و أبراج المراقبة)، 14/ مصالح كتابة الضبط في المجالس و المحاكم (1).

و منه هناك نوع ثاني إذْ يُحدد القدر الأدن من الخدمة في ميادين نشاط خاصة عن طريق التفاوض الجماعي أو في الاتفاقيات أو / و الاتفاقات الجماعية، دون المساس بالأحكام الواردة في القانون فيما يخص الميادين المذكورة أعلاه، و إذا لم يكن ذلك يُحدد المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية، بعد استشارة ممثلي العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الأدن من الخدمة و العمال الضروريين للتكفل به (2).

ب: التسخير.

عملاً بالتشريع الساري المفعول، يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون في الهيئات و الإدارات العمومية أو المؤسسات مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص، و المنشآت و الأملاك، لضمان استمرار المصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد، أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتموين السكان، هذا التسخير الذي تتخذه السلطات الإدارية يكون في إطار الأحكام التشريعية السارية المفعول و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 14 من القانون 02/90 تحدد من القانون 02/90 السالف الذكر⁽³⁾، و حاءت أحكام المادة 42 من القانون 02/90 تحدد العقوبات التي تنجر في حال مخالفة هذا الأمر كما يلي: " و يعد عدم الإمتثال لأمر التسخير خطأ حسيماً يمكن أن ينجر عنه عقوبات تأديبية منصوص عليها في النظام الداخلي دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي "(4).

المادة 38 من القانون 02_{29} ، المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، مرجع سابق الذكر.

 $^{^{2}}$ - المفتشية العامة للعمل، النشرة السداسية، عدد 1 ، ديسمبر 2006 ، ص: 3

[.] المادة 41 من القانون 90 $_{-}$ 0، السابق الذكر.

 $^{^{-4}}$ المادة 42 من نفس القانون.

الفرع الرابع: موانع اللجوء إلى الإضراب و تسويته.

لا يمكن اللجوء إلى الإضراب إلا بعد استنفاذ كامل إجراءات المصالحة كما أن هناك ميادين حساسة لا يمكن اللجوء إلى الإضراب في ظلها و سوف نتطرق لها بالتفصيل:

أولاً: موانع اللجوء إلى الإضراب.

يمنع اللجوء إلى الإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد يعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الإقتصاد الوطني للخطر و بهذه الصفة، يمنع اللجوء إلى الإضراب على:

1 القضاة.

2 _ الموظفين المُعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج.

3 _ أعوان مصالح الأمن.

4 _ الأعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية.

5 _ أعوان مصالح استغلال شبكات الاشارة الوطنية في وزارتي الداخلية و الشؤون الخارجية.

6_ الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك.

7_ عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون (1).

المادة 43 من القانون 90_{-20} ، السابق الذكر. $^{-1}$

وتخضع الخلافات الجماعية في العمل، التي يكون العمال المذكورين أعلاه طرفاً فيها لإجراءات المصالحة و للدراسة من طرف لجنة التحكيم الوطنية إن إقتضى الأمر و هذا ما تقضي به أحكام المادتين 43 و 44 من القانون 02/90 المتعلق بتسوية المنازعات الجماعية (1). ثانياً: تسوية الإضراب.

يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل خلال فترة الإشعار المسبق و يعد الشروع في الإضراب، أن يواصلوا مفاوضاتهم لتسوية الخلاف الواقع بينهما، و إذا بدت من مواقف الطرفين صعوبات في المفاوضات المباشرة يمكن للوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين كفء يعرض على طرفي الخلاف اقتراحات لتسوية خلافهما، تحدد له مدة زمنية لتقديم اقتراحاته، و بناء على ذلك يطلب من أحد طرفي الخلاف بنشر تقرير الوسيط، فإذا استمر الإضراب بعد فشل هذه الوساطة يمكن للوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي أن يحيل الخلاف الجماعي في العمل، إن اقتضى ذلك ضرورات اقتصادية و اجتماعية قاهرة على اللجنة الوطنية للتحكيم، بعد استشارة المستخدم و ممثلي العمال (2).

المطلب الثاني: التفاوض كحل للتراعات الجماعية.

يعد التفاوض الجماعي حق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العمال والتي نصت عليها المادة الخامسة (5) من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل، كما يحدد نفس القانون كيفيات ممارسة هذا الحق إذ يعتبر الوسيلة التي تسمح للأطراف تجمعهم علاقات عمل جماعية من الاتفاق على ارساء قواعد تخول لهم ضبط شروط العمل والتشغيل و يمتد مجال التفاوض الجماعي للقطاع الاقتصادي فحسب، بذلك

المادتين 43 و 44 من القانون 90_90 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية، السابق الذكر. $^{-1}$

^{.10:}المنتشية العامة للعمل، دليل عملي، المرجع السابق،ص 2

يستثنى قطاع الوظيف العمومي، و الهدف منه أنه وسيلة للأداء الفعلي للأطراف لحقهم من أجل إرساء مناخ اجتماعي حسن في مجال علاقات العمل على جميع المستويات سواء كانت في المؤسسة، فرع النشاط، أو قطاع النشاط، المهن أو على المستوى الوطني، إن التفاوض الجماعي ضرورة قانونية، و يكون ذلك بطلب من أحد الأطراف أو بعد التنديد باتفاقية محماعية أو باتفاق مجماعي موجودين مسبقاً وعليه فإن للتفاوض الجماعي عدة مجالات يعالجها و تندرج ضمنه، فيا ترى ماهي هذه المجالات؟

الفرع الأول: مجالات التفاوض الجماعي.

يمنح القانون مجالاً واسعاً للتفاوض الجماعي، و تحدد المادة 120 من القانون 11/90 المسائل التي يعالجها التفاوض الجماعي في الاتفاقية الجماعية و من بينها:

- 1 الأجور (التصنيف ، سلم الأجور الأساسية، نظام التعويضات و المكافآت).
 - 2 _ مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل و توزيعها.
 - 3 _ إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل.
 - 4_ ممارسة الحق النقابي.
 - $\frac{(2)}{5}$ الحد الأدبى من الخدمة في حالة الإضراب $\frac{(2)}{5}$

و من جهة أخرى، فإن علاقات العمل تضبط مجالات متعددة سواء لبعدها الفردي أو الجماعي، و من المسائل العديدة في التفاوض الجماعي بين المنظمات النقابية و أصحاب العمل نجد

[.] المادة الخامسة (5) من القانون $11_{-}90$ المتعلق بعلاقات العمل.

²⁻ المادة 120 من القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 هــ، الموافق لــ 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم

في تشريع العمل كذلك بعض المجالات تعود إلى التفاوض الجماعي المنصوص عليها في القانون: 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل منها على سبيل المثال:

- مدة العمل (الزيادة أو التقليص في بعض مناصب العمل).
 - 2- العمل الليلي خاصة الفئة النسوية و الأطفال .
 - 3- الساعات الإضافية.
- 4- العطل الإضافية بالنسبة للعمال الذين يعملون في ولايات الجنوب.

و أخيراً، يمكن للأطراف التفاوض الجماعي التفاوض في مجالات أخرى غير هذه شرط أن لا تكون مخالفة للتشريع الساري المفعول.

ويتطلب نجاح العملية التفاوضية عدداً من الشروط مثل مبدأ حسن النية في التفاوض و وفرة المعلومات اللازمة حول موضوع التفاوض، بينما يتيح لكل الأطراف إلى وضع اقتراحات و بدائل مفيدة و الالتزام بالإطار القانوني الذي يحدد سير المفاوضة الجماعية، كما أن تدخل الدولة من أجل تحريك المفاوضات أو توفير أجهزها لمعلومات الأطراف التفاوض و وضع قواعد منظمة للمفاوضة له دور في نجاحها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أطراف التفاوض الجماعي.

المستخدمون من جهة، و ممثلي العمال الأجراء من جهة أخرى، سواء كانوا ممثلين نقابيين لمنظمة نقابية تمثيلية داخل الهيئة المستخدمة أو عمال منتخبين مباشرة لمتطلبات التفاوض في حالة غياب منظمات نقابية تمثيلية، و يحدد القانون رقم 90_{-11} كيفيات تنفيذ التفاوض الجماعي و تقوم به اللجان المتساوية الأعضاء التي تتكون من عدد متساوي من الممثلين النقابيين

¹⁻ لمي منصور العتيبي ، المفاوضات الجماعية كأسلوب لحل منازعات العمل في ظل إقتصاد السوق، رسالة ماجيستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008،ص: 198.

للعمال و المستخدمين المعينين من الأطراف الذين تم انتخابهم، و عليه النسب بالنسبة للاتفاقيات الجماعية للمؤسسة: من ثلاثة (3) إلى سبعة (7) أعضاء بالنسبة للاتفاقيات من الدرجة أعلى: إحدى عشر (11) عضو لكل وفد و يعين كل طرف رئيس يعبر عن رأي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده و يصبح ناطقه الرسمي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الغلق.

مقابل حركة الإضراب، يمارس المستخدم عدة سلطات تتمثل في الصلاحيات التالية، يمكنه تسريح العمال إذا ارتكبوا خطاً جسيما أو شاركوا في إضراب غير مشروعو هذا يدخل ضمن السلطة التأديبية للمستخدم كما يمكن أيضاً للمستخدم حرمان المضربين من بعض المنح، كمنحة المواضبة و هذا يدخل ضمن صلاحيات المستخدم التعاقدية كما يمكن تشغيل العمال غير المضربين و استدعاء عمال احتياطيين لشغل مناصب المضربين (سلطة الإدارة)، أيظاً و قد يطالب المستخدم تعويضاً من النقابة إذ دعت إلى إضراب غير مشروع، كما قد يلجأ إلى غلق المؤسسة، و بتالي حرمان العمال من العمل و الأجر (2).

الفرع الأول: تعريف الغلق.

الغلق هو قفل باب المؤسسة بمناسبة نزاع ينجر عنه رفض المستخدم وضع وسائل العمل تحت تصرف العمال و الامتناع عن دفع أجورهم بهدف حملهم و الضغط عليهم كرد فعل للتنازل عن مطالبهم، أو الاكتفاء بما توصلت إليه الإجراءات و المحاولات التوفيقية فإذا كانت نشأة هذا الإجراء و أصل ممارسته يرجعان إلى مصطلح تسميته الإنجليزي إلى بريطانيا فإن

¹⁻ النشرة السداسية ، المفتش العام للعمل، عدد 17 ديسمبر 2006 بركاتي آكلي، ما يجب معرفته عن التفاوض الجماعي، م ف ع م إ ج ، ص:10.

²⁻ د، محمد سرور، المركز الجامعي، البويرة ، ص: 176.

ذلك لم يمنع انتقاله إلى فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر (19) و انتشاره إلى معظم بلدان العالم التي تبيع الإضراب عملا بحسن استمرارية سير المرافق العامة، ليزداد هذا الإجراء تطوراً جنباً إلى جنب بالنظر إلى النتائج الوحيمة الناتجة عن الإضرابات المتكررة، و ذلك لاعتبار الغلق أحسن وأنجع وسيلة لحماية المؤسسات ووسائل الإنتاج (1)، ثم تفادياً لعبء دفع أجور و مرتبات العمال غير المضربين يبرز من خلاله موقف صاحب العمل و مدى تحكمه في الوضع محاولاً فرض استتباب النظام من جهة، واستعماله كوسيلة ضغط تحمل العمال على التفاوض ووضع حد لاحتجاجاقم مهما كان نوعه، غلقاً هجومياً، أو غلقاً دفاعياً، أو غلقاً وقائياً (2).

الفرع الثاني: موقف القفه من الغلق.

لقد اختلف الفقه في تعريفه للغلق حول الطبيعة القانونية لقرار غلق المؤسسة من طرف صاحب العمل من أجل صد العمال و منعهم من دخول مواقع عملهم، حيث نادى جانب من الفقه بمشروعيته كإجراء استثنائي و اضطراري، بينما استنكر الجانب الآخر هذه المشروعية مستنداً في ذلك على حجج قاطعة بدليل أنه لم يحظ بما حظي به الإضراب من النص عليه دستوريا و تشريعياً(3).

أولاً: مشروعية الغلق:

لقد إعتنق أصحاب نظرية مشروعية الغلق و قاموا بالاعتراف به كحق لصاحب العمل عقتضى المبادئ العامة للقانون، لأن سكوت الدستور عن النص عليه مقابل الاعتراف الصريح بحق الإضراب لا يمكن أن يفهم على أنه منع، بل إن سكوت النصوص القانونية يفسر غياب إدانة

⁻¹رشید واضح، مرجع سابق،ص132، 132

²⁻ د، محمد هلال" مساهمة في توضيح مختلف جوانب مسألة منازعات العمل الجماعية"، في تشريعات العمل العربية، المعهد العربي للثقافة العمالية و بحوث العمل، الجزائر، 1981،ص:74.

³- رشيد واضح، المرجع المذكور أعلاه، ص: 133.

صريحة للمبدأ و هذا يفسر سكوت الدستور بأنه ترك حرية اللجوء إلى هذا الإجراء معلقة أو تنظمها التشريعات الخاصة بالعمل، لأن ذلك لا يمثل اعتداء على مبدأي الحرية و الحق في العمل، بل بالعكس فإن اللجوء إليه لا يؤثر على السير العادي لعلاقات العمل من دهة، كما لا يفرض على المستخدم الاحتفاظ بمناصب العمال، مما يتيح له فرصة التحكم الاقتصادي بمؤسسته، فيجوز له تقرير توقف مؤقت عن العمل بالنسبة لعمال الورشة المعنية بالغلق⁽¹⁾، علاوة على اعتباره مظهراً ذا فعالية من مظاهر سلطة المستخدم في المحافظة على النظام و الإدارة الداخلية في المؤسسة لصد حركة إضرابية فبما أن حق الإضراب المقرر للعمال يسمح لهم في أغلب الأحيان بالتوقف عن العمل و تجميد التزاماتهم التعاقدية، في المقابل يعتبر اللجوء إلى الغلق من طرف صاحب العمل توقفاً مؤقتاً كذلك عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، فإذا استمد العمال الإذن بتجاوز وضعيتهم كمتعاقدين من حق دستوري، فإن رئيس المؤسسة أو مديرها تسمح له الظروف أن يتجاوز هذه الوضعية لتجعل هذا التجاوز ضرورة ملحة لابد منها⁽²⁾.

ثانياً: عدم مشروعية الغلق:

ينطلق معتنقو اتجاه نظرية عدم مشروعية الغلق من تجاوز الدساتير و التشريعات على إجراء الغلق صراحة مثلما أكدت صراحة على الإضراب، حتى و لو أن المشرع في بعض تشريعات العمل أوجب إجراء المصالحة قبل اللجوء إلى الإضراب أو الغلق لأن ذلك لا يعني وضع الإجرائين في مرتبة واحدة و متساوية، فامتناع صاحب العمل عن تنفيذ التزامه بتقديم العمل و وسائل الانتاج للعمال بإجراء غلق الورشة أو المؤسسة، عملا بإرادته المنفردة يعتبر خطأً عقدياً (3)، يسبب ضرراً العمال، حينما يصاحب هذا الغلق امتناعه عن دفع أجور العمال و مستحقاقهم، وفي هذه الحالة يستبعد قبول مبدأ المساواة في السلاح لأن

 $^{^{-1}}$ راشد راشد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻ محمد هلال، المرجع السابق: ص90.

³- راشد راشد، المرجع السابق،ص: 322،321.

صاحب العمل يمتلك اتخاذ إجراءات وتدابير لتسليط عقوبات تأديبية على العمال الخاضعين و التابعين له في سبيل بسط سلطاته للمحافظة على النظام دون أن يخضع للأوضاع التي ستجر به حتما إلى الغلق أو لأن مبررات استعمال هذا الإجراء تكمن في التحوف من احتحاج العمال وعصياتهم وإتلافهم للآلات والمعدات، وهذا قد يكون من الأمور النادرة التي تصاحب الإضراب لأن العمال في حركاتهم الجماعية المنظمة يسيرون وفق الأوامر والتعليمات التي تمليها عليهم النقابات فيعملون من جهتهم على المحافظة على وسائل العمل، ومن جهة أخرى يتجاوز الإغلاق في كثير من الأحيان حدود درء وتجنب ضغط العمال المضربين، لأنه يمنع غير المضربين من الالتحاق بمواقع العمل، و في هذا مساس بحق الحرية في العمل و تمديد استمرار نشاط المؤسسة مهما كان قطاعها، فلا يمكن بذلك وضع حقاً خارجاً عن نطاق التعاقد، و قد يعرضهم في بعض الأحيان إلى عقوبات مهنية و جزائية، فلا يمكن بكل هذا بسط سلطات رئيس المؤسسة أو مديرها لتوقيع عقوبات تأديبية بواسطة فلا يمكن بكل هذا بسط سلطات رئيس المؤسسة أو مديرها لتوقيع عقوبات تأديبية بواسطة الغلق النها.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من الغلق.

إذا كان الإضراب قد حظي بحماية دستورية و قانونية في كل الدساتير والتشريعات العمل الصادرة بعد مرحلة الاستقلال، فإن الغلق لم يحظ بهذا النصيب من الحماية، إذ أن دستور 1976، و بعده دستور 1989، ثم دستور 1996 عندما تم فيها تقرير حق الإضراب لم يتقرر مثل هذا الإجراء بالنسبة للغلق⁽²⁾.

 $^{^{-1}}$ د، رشيد واضح، المرجع السابق، 136،135.

 $^{^{2}}$ د، راشد راشد، المرجع السابق، ص: 326. و د، محمد هلال، المرجع السابق، ص: 2

ما يمكن أن نستخلصه من هذا الفصل، في مجال تسوية منازعات العمل الجماعية التي تعتبر من المسائل الهامة التي تستحق البحث والدراسة، لكونها إحدى الإفرازات الطبيعية لتطور مجال العمل في الجزائر، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى إهتماماً واسعا لطبقة العاملة و الشاغلة، ولاسيما حين خصها بالتشريعات و المراسيم المنظمة لمشاركة العمال في تسيير المؤسسات مع المستخدمين والمشاركة في اللجان الدائمة والمشاركة والتفاوض الجماعي في إطار اللجان المتساوية الأعضاء، وكذلك في اتخاذ قرارات مصيرية تمس حياهم المهنية و الاجتماعية في ظل التشريع الساري المفعول، خاصة و أن المشرع الجزائري في القانون 02/90 المتعلق بالوقاية و التراعات الجماعية و ممارسة حق الإضراب، إذ نص على عدة إجراءات و وسائل ودية تتم بعضها على مستوى الهيئات المستخدمة، و البعض الآخر تتكفــل به مفتشية العمــل المختصــة إقليمياً و التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون السابق الذكر وأطلق عليها تسمية الوقاية من التراعات الجماعية في العمل و تسويتها و قرر لها الإجراء الأول ألا وهو المصالحة ثم الوساطة ثم التحكيم كآخر إجراء حمائي أو بالأحرى وقائي لكي لا نصل إلى الطرق الأخرى و وسائل الضغط كالإضراب أو الغلق، ومن أجل هذا نرى المشرع الجزائري يعطى للعمال حق إنشاء المنظمات النقابية و مشاركتهم في وضع الاتفاقية الجماعية التي تعتبر دستور العمال بامتياز.



خاتمـــة:

بناء على ما سبق دراسته نلاحظ بأن المنازعات الفردية في العمل لها حصوصياتها التي تتميز بها، بحيث تبين لنا أن المشرع الجزائري حاول إيجاد حلول للمنازعة الفردية في العمل، و إيجاد آليات لتسويتها، و حصها بتشريعات و نصوص قانونية، و مراسيم تنفيذية كثيرة، إلا أننا نلاحظ من الناحية الواقعية كثرة الدعاوي القضائية، و هذا ما يفسر أن هذه الطرق و الآليات المتبعة في فض التراعات الفردية ليست ناجعة بما يكفي و التقليل من الترعات الفردية في العمل، و هذا ما يدعوا إلى تفعيل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلق بتشريع العمل، و إعادة تحيين و مراجعة النصوص القانونية في القانون 04-04 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية.

إذ أن مكاتب المصالحة أضحت لا تستوعب الكم الهائل من شكاوى العمال، التي تكون في معظمها متعلقة بالتأمين و دفع الرواتب المتأخرة و شهادات العمل و عدم تسليم كشوف الرواتب التي تعتبر خلافات بسيطة لا ترقى إلى درجة نزاع ينظر فيه مكتب المصالحة، و ما توصلنا إليه من نتائج متواضعة من خلال دراستنا لهذا الموضوع المهم هو أننا توصلنا إلى نتائج مفادها أن إجراء المصالحة داخل المؤسسات المستخدمة يعتبر أفضل و سيلة ناجعة لفض التراعات الفردية في العمل، إذ يقلل الكثير من المتاعب و المصاعب على العامل خاصة المالية منها، و المشقات في سبيل تحصيل المستحقات و المطالب، إذ تعتبر التسوية الودية داخل المؤسسات إجراء جوهري يجب الإهتمام به إلى أقصى حد ممكن، فإن كان يقلل على العامل المصاريف التي تثقل كاهله، فهو كذلك يقلل الدعاوى على مفتشية العمل و بالتالي يقلل و يحد من التراعات المرفوعة أمام القضاء.

وكذلك توصلنا إلى نتيجة أخرى أدركنا من خلالها أن قمرب أصحاب العمل و تنصلهم من مسؤوليتهم اتجاه عمالهم، إذ يلاحظ أن أصحاب العمل لا يأبمون للإعذارت الموجهة لهم وكذلك الغرامات المالية المفروضة عليهم، إذ يلاحظ على مستوى مفتشية العمل، أن المستخدمين بصفتهم طرف قوي لا يبالون بالغرامة المالية المفروضة عليهم، حتى وإن وصل الأمر إلى القضاء الاجتماعي، فيسددونها و يبقى الأمر على حاله، لذا فعلى المشرع الجزائري التشديد في أحكام القانون 04/90 السالف الذكر و تفعيل النصوص القانونية و التنظيمية للحد أو التقليل من التراعات العمالية الفردية، وأما التراعات الجماعية في العمل بصفتها الوجه الثاني لعملة واحدة، إذ

عالجها المشرع بالقانون 02/90 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب الذي يعتبر قانوناً وقائي أكثر منه علاجي، فباعتبار أن التراعات الجماعية تحدث داخل المؤسسات المستخدمة فهو يهدد كيان هذه المؤسسات، و يهدد استقرارها خاصة في مجال السير الحسن المؤسسات خاصة الاقتصادية، ومن خلال محاولتنا للإلمام بالموضوع توصلنا للنتائج المتواضعة التالية، و هي أنه على المشرع الجزائري أن يفعل مجال المصالحة و الوساطة والتحكيم، و أن يلزم الطرفين للدخول في حوار و تفاوض قبل اللجوء إلى أي تصرف من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمؤسسات.

ومما لا ننكر أن القانون 102/90 يعتبر من أحسن القوانين التي جاءت في التشريع المجزائري المتعلق بالعمل و المنازعات العمالية، إذ يلاحظ الدارس له أنه قانون يعالج الترعات بطريقة تدريجية و يعطي دائما حلول ازدواجية حتى لا تصل الأمور إلى مرحلة الإضراب أو الغلق، وهو قانون العمال بامتياز، لكن ما يعاب عليه أنه لا يلزم الطرفين بقرارات الوسطاء و جعلها اختيارية ، وهذا ما يعطي ثغرات قانونية يستغلها المستخدمين أو العمال للتلاعب و المناورة للضغط على الطرف الآخر، لذا يجب على المشرع أن لا يترك المجال للأطراف أن يختاروا لكي لا يفسر الأمر على أنه إجراء لا معنى له، و الدخول مباشرة في الإضراب من طرف العمال و الخصم من طرف صاحب العمل، أما نظام التحكيم الذي لا يوجد له أثر على أرض الواقع، و لا تعمل به لا النقابات العمالية و لا ممثلي العمال، لذا فمن الواجب تفعيل هذه الآليات للتقليل و لو بنسب قليلة من الرعات على مستوى المؤسسات و تجنيب المجتمع الإضرابات والإحتجاجات التي أثقلت كاهل العمال و أدخلت أصحاب العمل في جو يسوده عدم الاستقرار.

1 - القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب جريدة رسمية عدد 06 فيفري 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 68 ديسمبر 1991

قائمة المصادر والمراجع

قائما المصادر و المراجع

الكتب:

- 1. أحمد سلامة : شرح قانون العمل ، دار الفكر العربي ، طبعة 01 سنة : 1959 .
- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و ضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، طبعة 2003.
- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل(علاقات العمل الفردية و الجماعية)، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
 - 4. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقة العمل الفردية والجماعية، دار جسور للنشر والتوزيع، دار الريحانة للكتاب، ط2، 2003.
 - بن صابر، بن عزوز، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري .الجزائر :دار الخلدونية،
 2010.
 - بوشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،
 الجزائر، سنة 1991.
- 7. راشد راشد، علاقات العمل الفردية و الجماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبع في 1991.
- 8. رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية و الجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مضمونها و أنواعها و طرق تسويتها، دار هومة للطباعة و النشر، ، طبعة 2005.
- سعيد طربيت، سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 10. عبد الرحمن يحياوي، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بتشريع العمل، الجزائر، الساحة المركزية (بن عكنون)، طبعة 2003.

- 11. عجة الجيلالي ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية " النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر" ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة .
- 12. محمد الصغير بعلي ، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة .2000.
- 13. محمد هلال، " مساهمة في توضيح مختلف جوانب مسألة منازعات العمل الجماعية"، تشريعات العمل العربية، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، مطبعة وزارة الشباب و الرياضة، الجزائر، جوان 1991.
- 14. مصطفى حلال القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الثاني، علاقات العمل الجماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثالثة 1991.

القوانين والأوامر:

- 1. الأمر 32/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بقانون العدالة في العمل ، الجريدة الرسمية .
- 2. الأمر 61/72 المؤرخ في 21 مارس 1972م المتعلق بتنظيم وتسيير المحاكم المحتصة في المسائل الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 25
- 3. القانون 90_02_00 المؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 27_91 المؤرخ في 1991/12/21
 4. عدد 68 ديسمبر 1991.
- 4. القانون رقم 90 _ 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990، يتعلق بتسوية التراعات الفردية في العمل ، المعدل.
- 5. القانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد
 17، أفريل 1990.

- 6. القانون رقم 99/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008.
 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 7. المرسوم التنفيذي 90-418 المؤرخ في 1990/12/22 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للتحكيم المختصة في ميدان تسوية المنازعات الجماعية للعمل و تنظيمها و عملها ،ج ر، عدد 01، جانفي 1991.
 - 8. القرار الصادر عن المحكمة العليا "المجلة القضائية 1990م العدد الأول، قضية 37058

المذكرات:

- 9. لمي منصور العتيبي ، المفاوضات الجماعية كأسلوب لحل منازعات العمل في ظل اقتصاد السوق، رسالة ماجيستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008.
- 10. يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتراعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، 2014.
- 11. رسة نجاة، التراعات الفردية في العمل بين القانون والاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج المعهد الوطني للعمل، الدفعة الثانية للتكوين المتخصص في القضاء الاجتماعي.

المجلات والمقالات:

- 12. وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، المفتشية العمة للعمل، نشرة مفتشية العمل، رقم 11، ديسمبر 2009 النشرة السداسية للمفتشية العامة للعمل" ما يجب معرفته عن لجان المشاركة في الهيئة المستخدمة" ، 44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر، ص: 10/ و نص المادة 105 من القانون 90_11 المتعلق بعلاقات العمل.
- 13. المفتشية العامة للعمل، الدليل العملي" حول آليات الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل" الكتيب الأول، سنة 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- 14. الدليل العملي " حول آليات الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل و تسويتها".
- 15. النشرة السداسية ، المفتش العام للعمل، عدد 17 ديسمبر 2006 بركاتي آكلي، ما يجب معرفته عن التفاوض الجماعي، م ف ع م إ ج .
- 16. عمار بوضياف، المصالحة في نزاعات العمل الفردية ودور مفتشية العمل، أعمال الأيام المغاربية للقانون (القانون الاجتماعي) المنعقدة يومي 29 و 30 أفريل 2006، مجمع ابن باديس، عنابة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجى مختار عنابة.

فهرس المحتويات

فهرس (المحتويات

إهداء

شک	ä.	15

Í	قدمةقدمة
	الفصل الأول: طرق تسوية التراعات الفردية عن
	لبحث الأول: مضمون نزاعات العمل الفردية
4	المطلب الأول: التراعات المتعلقة بإنشاء وتنفيذ علاقة العمل الفردية
6	المطلب الثاني: التراعات الناتجة عن ممارسة السلطة التأديبية
8	المطلب الثالث: التراعات الناتجة عن توقيف علاقة العمل
8	الفرع الأول : الإضراب والعقوبات التأديبية
9	الفرع الثاني: المرض وممارسة السلطة التأديبية
10	المطلب الرابع: التراعات الناتجة عن انتهاء علاقة العمل
14	لبحث الثاني: إجراءات تسوية منازعات العمل الفردية
14	المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات الفردية
14	الفرع الأول: التسوية الداخلية للتراع
16	الفرع الثاني: إخطار مفتش العمل
16	الفرع الثالث: التسوية الخارجية للتراع (المصالحة)
18	الفرع الرابع: تشكيل مكتب المصالحة واختصاصه

20	الفرع الخامس: تنفيذ اتفاقية الصلح
22	المطلب الثاني: التسوية القضائية
22	الفرع الأول: تعريف قضاء العمل وبيان طبيعته
25	الفرع الثاني: احتصاص المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية .
لجماعية	الفصل الثاني: الطرق الودية لتسوية التراعات ا
33	المبحث الأول: مفهوم منازعات العمل الجماعية
34	المطلب الأول: تعريف نزاعات العمل الجماعية
35	الفرع الأول: المعيار العضوي
35	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي
35	المطلب الثاني: أنواع نزاعات العمل الجماعية
36	الفرع الأول: نزاعات متعلقة بتعديل القانون
37	الفرع الثاني: نزاعات متعلقة بتطبيق القانون
ية	الفرع الثالث: نزاعات متعلقة بتفسير اتفاقيات أو اتفاقات جماع
38	المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية لاتقاء الخلافات الجماعية
38	الفرع الأول: الإجتماعات الدورية
39	الفرع الثاني: اللجان المشاركة
41	المبحث الثاني: طرق تسوية منازعات العمل الجماعية
41	المطلب الأول: المصالحة
42	المطلب الثاني: الوساطة
43	المطلب الثالث: التحكيم
44	المبحث الثالث: وسائل الضغط لحل التراعات الجماعية في العمل

45	المطلب الأول: الإضراب
45	الفرع الأول: تعريف الإضراب
46	الفرع الثاني: كيفيات ممارسة حق الإضراب
48	الفرع الثالث: حماية حق الإضراب و حدود ممارسته
53	الفرع الرابع: موانع اللجوء إلى الإضراب و تسويته
54	المطلب الثاني: التفاوض كحل للتراعات الجماعية.
55	الفرع الأول: مجالات التفاوض الجماعي
56	الفرع الثاني: أطراف التفاوض الجماعي
57	المطلب الثالث: الغلق
57	الفرع الأول: تعريف الغلق
58	الفرع الثاني: موقف القفه من الغلق
63	خاتمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
66	قائمة المصادر والمراجع